جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

المركز القانوني للطفل في ظل القانون الدولي

مذكـرة مكملـة لـنيـل شـهـادة المـــاستر تخصص قانون الأحوال الشخصية

من إعداد الطالب:

- نش حسين

تحت إشراف:

أ. موات مجيد

أعضاء لـجنة المنــاقشة:

- أ. قحام حنان	جامعة سكيكدة	**رئيسا**
- أ. موات مجيد	جامعة سكيكدة	**مشرف ومقرّر**
- أ. بوغازي مريم	جامعة سكيكدة	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2015-2016

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر و تقدير

إلى الأول بلا ابتداء و الآخر بلا انتهاء أرفع أسمى

و أرقى عبارات الشكر,

إلى الله تعالى الذي خلق الانسان و أعماله و راقب بمشيئته نواياه وأفعاله.

نحمده على كل نعمة سرا و علانية و نصلي و نسلم على

نبيه المصطفى خير البرية.

إلى كل الساعين في طريق العلم إلى الأستاذ الفاضل "موات مجيد" على تفضله بالإشراف على هذه المذكرة , و منحني من وقته و إرشاده سائلا المولى عز و جل أن يجعله نبراسا للعلم.

و لا أنسى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم

بقبول مناقشة هده المذكرة بكل تواضع و إقبال.

نـــش حسيـــن

إهـــداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

و السلام على خير الأنام محمد عليه أزكى الصلاة السلام

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من سهرا و تعبا فداء ضمان تربيتي

و تعليمي والدي الحبيبين .

إلى كل أفراد عائلتي إخوتي و أخواتي

كما لا أنـــسى الزوجة ا لكريمة التي قدمت لي كل المساندة و الدعم

إلى كل الأصدقاء و الزملاء و أخص بالذكـــر طلبة

قســـم الأحوال الشخصية.

إلى أساتذتي الكرام و كـــــل رفقاء الدراســـة

و في الختام أرجو من الله عز و جل أ ن يجعل عملي هذا نافعا

يستفيد منه كل طالب علم.

نـــــش حسيـــــن

مقدمـــــة

مقدمة

إن تطور حماية حقوق الطفل يمثل أحد أهم اهتمامات الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان، فالأطفال هم أكثر الفئات ضعفا داخل المجتمعات لذا كان لزاما على المجتمع الدولي أن يخصه بمزيد من الحماية من خلال الاعتراف له بحقوق إضافية أخرى.

من هذا المنطلق فإن المركز القانوني الدولي للطفل يتحدد بما أقرته اتفاقيات حقوق الإنسان العامة واتفاقيات حقوق الطفل من حقوق, فهو بصفته فردا يتمتع بحقوق الإنسان المعترف بها لجميع الأفراد, كما أنه يتمتع بالحقوق الخاصة المعترف له بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفته كائنا يحتاج إلى حماية ورعاية خاصتين.

وبالنظر لموضوع دراستنا وهو المركز القانوني للطفل في ظل القانون الدولي واسع يستوجب الكثير من الدراسة والبحث من أجل الإلمام والإحاطة بكافة جوانبه قمنا بحصره بالتطرق إلى أحد الحقوق الأساسية للطفل ألا وهو حقه في التعليم وهذا بالتنسيق مع الأستاذ المشرف.

وقد أثبتت التجارب الدولية المعاصرة أن تقدم ورقي الأمم يقاس بمدى تعلم أبنائها, فقد أصبحت الدول ترصد له الميزانيات الضخمة من أجل نيل السبق في هذا الميدان, ومن هذا المنطلق كان حق الطفل في التعليم أحد أهم الحقوق التي حرصت المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الداخلية على ضمان توفيره وتنظيمه وتطويره.

أما النصوص الواردة في المواثيق الدولية فقد حرصت على أن تعطي لهذا الحق أبعادا تنموية وأبعادا للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وتجسد في ضمان أن يكون إلزاميا في مراحله الأولى ومجانيا ومتاحا للجميع وقد كفلت المواثيق الدولية الحماية لهذا الحق بالنسبة للطفل.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع حماية حق الطفل في التعليم أهمية حيوية كون الاهتمام بالتعليم يشكل القاعدة والركيزة التي تبنى عليها المجتمعات وبالتالي فهي ترمي إلى تحقيق غايات التنمية, وفضلا عن هذا تكمن أهمية الموضوع بالنسبة للطفل في صقل مواهبه وبناء شخصية تكون قادرة على المساهمة في بناء بلده في المستقبل والمشاركة بفعالية في صنع القرارات السياسية والاجتماعية والثقافية.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعتني إلى اختيار موضوع الحماية الدولية لحق الطفل في التعليم أسباب ذاتية وأخرى موضوعيه أما الأسباب الذاتية فهو إدراكي لما للتعليم من دور في رقي وازدهار الأمم.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في محاولة معرفة إلى أي مدى وصلت جهود المجتمع الدولي في تأمين حق الأطفال في التعليم.

أهداف الدراسة:

- معرفة الجهود الدولية لضمان حق الطفل في التعليم.
- التحسيس بأهمية ودور الجهات الدولية الفاعلة في هذا الميدان.
- المساهمة في زيادة الوعي لدى الأسرة والمجتمع بضرورة وأهمية دعم تعليم الطفل.

إشكالية الدراسة:

تماشيا مع الأهداف التي وضعتها لدراسة الموضوع و الذي يتمحور حول حق الطفل في التعليم و الحماية الدولية الواجب توفيرها لهذا الحق بالنظر إلى المشاكل و الصعوبات التي تعترض تنفيد التزامات الدول بخصوص حق الطفل في التعليم توصلت إلى صياغة الإشكالية الآتية: إلى **أي حد أمكن توفير الحماية الدولية اللازمة لحق الطفل في التعليم؟** و تتفرع من هذه الإشكالية إشكاليات فرعية تتمثل في الآتي:

- ما مدى فعالية القواعد والآليات الدولية لحماية حق الطفل في التعليم؟
- ما مدى مساهمة الوكالات الدولية المتخصصة في ميدان حق الطفل في التعليم؟

المنهج المتبع

اخترت في دراسة هذا الموضوع المنهج التحليلي لأنه الأنسب لمثل هذا النوع من البحوث لما تشتمل عليه من قواعد و أحكام تستدعي الوقوف عندها بالتحليل.

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية السابقة والإشكاليات الفرعية قسمت الدراسة إلى فصلين، تناولت في الفصل الأول ماهية الطفل والحماية الدولية الواجبة لحقه في التعليم، حيث قسمته إلى مبحثين تناولت في المبحث الاول الإطار المفاهيمي ثم تطرقت إلى حق الطفل في التعليم في ظل إعلانات واتفاقيات الأمم المتحدة في المبحث الثاني.

وأما الفصل الثاني فقد خصصته لدراسة آليات الحماية الدولية لحق الطفل في التعليم، حيث درست في المبحث الأول الآليات الدولية لحماية حق الطفل في التعليم، أما المبحث الثاني فقد خصصته لدراسة دور بعض المنظمات الدولية المتخصصة في حماية حق الطفل في التعليم.

الفصل الأول

ماهية الطفل والحماية الدولية

الواجبة لحقه في التعليم

الفصل الأول

ماهية الطفل والحماية الدولية الواجبة لحقه في التعليم

يعتبر الطفل مصدر السعادة لدى كل أسرة، لذلك فهو موضوع اهتمام الكثير من الدراسات التي تعني بشؤونه وتحاول الإحاطة بأوضاعه في شتى المجالات, على اعتبار أنه يمثل الحلقة الأضعف في المجتمع ما يجعل حقوقه عرضة للانتهاك والاعتداء.

ومن بين الحقوق التي أردنا تسليط الضوء عليها, حق الطفل في التعليم ودلك من خلال التطرق إلى مفهوم حق الطفل في التعليم والحماية الدولية الواجبة له في المبحث الأول ثم التطرق إلى دراسة حق الطفل في التعليم في ظل إعلانات ومواثيق واتفاقيات الأمم المتحدة في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي

قبل الخوض في هذه الدراسة كان لابد من الوقوف عند الإطار المفاهيمي بشأن الطفل والحماية الدولية الواجبة لهذا الحق, وهو ما سنحاول الإجابة عليه من خلال:

تخصيص المطلب الأول لمفهوم الطفل و حقه في التعليم.

وتخصيص المطلب الثاني لمفهوم الحماية الدولية.

المطلب الأول

مفهوم الطفل وحقه في التعليم

إن التطرق لمفهوم الطفل وحقه في التعليم يقتضي منا تعريف الطفل في الفرع الأول ثم التطرق بالدراسة إلى تعريف الحق في التعليم في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف الطفل

للطفل مكانته المحورية في حياة كل من الأسرة والمجتمع في كل الدول ما يحتم علينا محاولة ايجاد التعريفات المختلفة وذلك حسب الفروع التالية:

أولا:التعريف اللغوي للطفل

يعرف الطفل بأنه الصغير من كل شيء وجمعها أطفال, ومؤنث طفل طفلة[1]. و أصل لفظ الطفل من الطفالة أو النعومة, ويسمى بذلك مادام ناعما[2].

---

[1]الدكتور محمد حميد الرصيفان العبادي ,حقوق الطفل في التشريعات الوضعية و المواثيق الدولية ((دراسة مقارنة)) دار وائل للنشر ,الطبعة الأولى 2013 ص 17.

[2]الدكتور العربي بختي ,حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية و الاتفاقيات الدولية ,ديوان المطبوعات الجامعية 11 -2013 ص 21.

ويعرف الطفل بعدة مصطلحات فهو بعد الولادة يسمى وليدا, وفي فترة الرضاعة يسمى رضيعا, وإذا انقطع عنه اللبن فهو فطيم, إلى أن يصل سن البلوغ فهو إذ ذاك بالغ.

أ- الصغير: الصغير في اللغة هو المولود, وهو الصبي حين يسقط من البطن إلى أن يحتلم.[1]

ب- الصبي: الصبا في اللغة الصغر و الحداثة, والصبي هو من لم يبلغ الحلم. ويطلق الفقهاء لفظ الصبي على المولود من حين ولادته إلى أن يفطم.[2]

ج- الحدث: وهو عند العرب بمعنى حدث, يحدث حدوثا وحداثة. والحداثة نقيض القدم, أما الحادث فهو ما يجد و يحدث, والحدث هو الصغير السن.[3] والحدث في نظر علماء النفس والإجتماع هو الطفل الصغير الذي لم ينضج عقليا واجتماعيا.

د- المراهق: تعني كلمة المراهقة في اللغة العربية مقاربة البلوغ, والإقتراب والدنو من الحلم.[4]

وقد وصف المراهق بأنه من اكتمل نضجه الجسمي والإنفعالي والعقلي والإجتماعي. وقيل إن المراهقة تبدأ من سن الثانية عشر و تمتد إلى سن الرشد و هي المرحلة التي تجعل من الطفل إنسانا راشدا.

ثانيا: تعريف الطفل في الشريعة الاسلامية

أولت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا بالطفل, واهتمت به من قبل خروجه من بطن أمه إلى مرحلة المراهقة و البلوغ, وقصدت بالطفولة تلك المرحلة الممتدة من الميلاد إلى البلوغ, وهي ذات أهمية بالغة في حياة المجتمع.

[1] الدكتور العربي بختي ,نفس المرجع ,ص 21.

[2] محمد بن علي الشوكاني ,فتح القدير ج 3, ص 624.

[3] الدكتور العربي بختي ,نفس المرجع ص22.

[4] مجمع اللغة العربية ,المعجم الوسيط، ج 1، ص 378.

وقد وردت الإشارات المتعددة للأطفال في القرآن الكريم بقوله تعالى ﴿**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ**﴾[1]

وكذلك قوله تعالى " **ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا**" [2]

وقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال:عرضت على النبي صلى الله عليه و سلم يوم أحد و أنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني, وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشر فأجازني.[3]

ونظرا لأهمية المراحل العمرية في الإسلام وارتباطها بمركز الطفل في الأسرة والمجتمع ارتأينا توضيحها فيما يلي:

أ-تصنيف مراحل الطفولة من خلال السنة النبوية الشريفة

يمكن توزيع المراحل العمرية للطفل من خلال السنة النبوية الشريفة إلى ثلاثة مراحل, تمتد كل مرحلة إلى سبع سنين من الولادة, و يمكن استخلاص هذه المراحل من خلال الحديث النبوي فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((الولد سيد سبع سنين, و عبد سبع سنين, ووزير سبع سنين, فإن رضيت أخلاقه لإحدى و عشرين سنة وإلا ضرب على جنبيه فقد أعذرت إلى الله))[4].

- المرحلة الأولى: وتبدأ هذه المرحلة من الولادة إلى سن التمييز المحدد في العادة في السابعة من العمر, ويطلق عليها مرحلة الحرية واللعب.
- المرحلة الثانية: تمتد هذه المرحلة بين السابعة و الرابعة عشرة سنة, وتسمى مرحلة التأديب والتربية, وذلك من أجل تأهيله لمرحلة المراهقة.

---

[1] سورة الشورى الاية 49-50.

[2] سورة الحج الاية 05.

[3] العربي بختي ,المرجع السابق ص 24.

[4] حسين احمد الخشن ,حقوق الطفل في الاسلام ,دار الملاك للطباعة و النشر بيروت لبنان ص 15.

- المرحلة الثالثة: وتمتد من الرابعة عشرة إلى سن الواحد والعشرين من عمر الطفل وتسمى مرحلة الصحبة والمرافقة.

ب- التصنيف الفقهي لمراحل الطفولة

ويمكن تقسيم مراحل الطفولة من خلال الاجتهادات الفقهية إلى أربع مراحل وهي باختصار كالآتي:

- مرحلة الرضاعة: والمرجع في ذلك الآية الكريمة
- **"وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ"**[1]
- مرحلة التمييز: و هي تبدأ من سن السابعة و تنتهي بالبلوغ و الطفل المميز في اصطلاح الفقهاء هو الذي يعرف الضار من النافع, ويفهم الخطاب, ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام.[2]
- مرحلة البلوغ: وتبدأ بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة والقدرة على النكاح, وفي الأنثى الحيض والحبل.[3]

ثالثا:التعريف القانوني للطفل

يمكن تعريف الطفل من وجهة نظر القانونيين بأنه ذلك الانسان الذي لم يبلغ سن الرشد, و فيما يلي نحاول التطرق إلى تعريف الطفل في التشريع الجزائري ثم سنعرفه وفقا لقواعد القانون الدولي:

---

[1] سورة البقرة الاية 233.

[2] العربي بختي ,المرجع السابق ص 33.

[3] العربي بختي , نفس المرجع ص 33.

1- تعريف الطفل في التشريع الجزائري

تختلف التشريعات في تعريفها للطفل من حيث تحديد سن الرشد, و يعود ذلك إلى اختلاف الأنظمة السياسية و الإجتماعية و الثقافية.

إن التشريع الجزائري حدد سن الرشد حسب المركز القانوني للشخص و ذلك فيما يلي:

– سن الرشد في القانون المدني: يتحدد سن الرشد عند بلوغ الشخص تسعة عشرة سنة, المادة (40).[1]

– سن الرشد في قانون الاسرة : يتحدد سن الرشد في تمام تسعة عشر سنة كاملة, المادة(07).[2]

– سن الرشد في القانون التجاري: تم وضع الاستثناء المتعلق بترشيد الطفل البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة بغرض تحقيق بعض المصالح الخاصة به وفقا للمواد(05,06).[3]

– سن الرشد في قانون العمل: اعتبر قانون العمل الجزائري السن القانونية للعمل عند تمام الشخص لسن السادسة عشرة (16 سنة), طبقا لما ورد في المادة (15) من قانون علاقات العمل المعدل و المتمم.[4]

أ. الاعتراف للطفل بالشخصية القانونية

[1] الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13, ج ر رقم 31 بتاريخ 2007/05/13.

[2] القانون رقم:11 /84 المؤرخ في 1984/06/90 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27, الجريدة الرسمية رقم :15 بتاريخ 2005/02/27.

[3] الامر رقم :75/59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم :05-02 المؤرخ في 2005/02/06 ,الجريدة الرسمية رقم :11 بتاريخ 2005/02/06.

[4]القانون رقم :90/11 ,المؤرخ في 1990/04/21 المتضمن قانون علاقات العمل المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم :97-03 المؤرخ في 1997/01/11 ,الجريدة الرسمية رقم :03 بتاريخ 1997/01/12.

من خلال التعاريف التي أوردناها للطفل في جانبها القانوني يتبين لنا أن تمتع الطفل بحقوقه يتوقف على الإعتراف له بالشخصية القانونية, فما المقصود بالشخصية القانونية؟ و ما هي أهميتها؟

- **تعريف الشخصية القانونية**

يقصد بها الصلاحية لاكتساب الحقوق و تحمل الواجبات, و هذا راجع إلى الإنسان كشخص طبيعي كما تثبت أيضا لغير الإنسان كشخص اعتباري.[1]

و من خلال هذا التعريف, و على اعتبار أن الطفل لا يتمتع بأهلية كاملة لترتيب التزامات على نفسه اتجاه الغير, فإن حقوق الإنسان عامة و حقوق الطفل خاصة لا تنحصر في المفهوم السابق للحقوق إذ يمكن النظر لحقوق الإنسان على أنها مصالح يحميها القانون, وهذه المصالح لا ترتبط في كل الحالات بالرشد, و بالتالي لا يكون هناك أية صعوبة من الإعتراف للطفل بحقوق طالما أن له مصالح لابد من حمايتها قانونيا.

- **أهمية الإعتراف للطفل بالشخصية القانونية**

تكمن أهمية الإعتراف للطفل بالشخصية القانونية في أنه كحق يعتبر أصل الحقوق جميعا و مصدرها الأول, فعلى أساس الوجود القانوني للطفل يكون له الحق في الحماية.[2]

2- تعريف الطفل في المواثيق الدولية

على الرغم من أن مصطلحي الطفل والطفولة قد ورد في العديد من الوثائق الدولية, إلا أن معظم هذه الوثائق لم تحدد بشكل دقيق ما المقصود بهذين المصطلحين

[1] الدكتور محمد الصغير بعلي ,المدخل للعلوم القانونية ,دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة الجزائر 2006 ص 134.

[2] د محمد يوسف علوان , و آخرون, القانون الدولي لحقوق الانسان .الجزء الثاني دار الثقافة للنشر و التوزيع ,عمان ط الاولى 2007 ص 520.

و لم تحدد في معظمها الحد الأقصى لسن الطفل.[1] لكن الجديد كان في اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989/11/20,[2] فقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على تعريف الطفل بأنه (هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر, ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه).

و يعرف الطفل تقليديا بأنه كل شخص ليس راشدا, و هو تعريف يتفق تماما مع الممارسات والتصورات الثقافية والإجتماعية العامة. و لكنه في الواقع ليس كافيا من الناحية القانونية, ذلك أنه لا يحدد سن بداية الطفولة و لا نهايتها.[3] و الإشكال المطروح هو متى تبدأ الحماية القانونية للطفل؟ و متى تنتهي؟

رابعا: تعريف الطفل في فروع اخرى

بعد أن عرفنا الطفل من الناحية اللغوية والقانونية, نحاول التطرق إلى تعريف الطفل في فروع أخرى من العلوم, و من وجهة نظر الشريعة الإسلامية, وذلك فيما سيأتي:

1 – تعريف الطفل لدىعلماء النفس والاجتماع

أ– تعريف الطفل لدى علماء النفس

إعتبر علماء النفس **أن** الطفل **ه**و الإنسان الكامل الخلق والتكوين لما له من قدرات عقلية و عاطفية و حسية, و بحسب رأيهم فإن هذه القدرات ينقصها النضج والتفاعل بالسلوك البشري ليصبح بالغا.

وتظهر بعض خصائص البلوغ عند كل من الذكر والأنثى في حالتين:

- ظهور علامات لدى الطفل الذكر منها الإحتلام والقذف.

[1] محمد حميد الرصيفان العبادي, المرجع السابق ص:19.

[2] اعتمدت بالقرار 44/25 بتاريخ 1989/11/20 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة. تاريخ النفاذ 1990/09/02.

[3] محمد يوسف علوان , و آخرون المرجع السابق ص: 532.

- إذا كان الطفل أنثى فإن الإنتقال إلى مرحلة البلوغ يتجلى في حدوث أول حيض.[1]

ب- تعريف الطفل لدى علماء الاجتماع

إختلف علماء الاجتماع حول تعريف موحد للطفل, وذهبوا في ذلك على ثلاثة إتجاهات وهي:

- اتجاه يرى بأن الطفولة تمتد من لحظة الميلاد الى بلوغ سن الرشد, وسن الرشد تحدده الأنظمة القانونية والإجتماعية والثقافية لكل مجتمع.
- واتجاه ثاني يرى أن مرحلة الطفولة تكون في الفترة بين الميلاد وبلوغ الطفل سن الثانية عشر عاما, مع تجاهل توجهات الأنظمة القانونية بهذا الخصوص.
- أما الاتجاه الثالث فالطفولة عنده تبدأ من لحظة ميلاد الطفل إلى غاية سن البلوغ.

وتعليقا على هذا نجد أن كل من علماء النفس وعلماء الإجتماع على حد السواء لم يتطرقوا إلى المرحلة الجنينية, حيث اعتمدوا بداية مرحلة الطفولة من مرحلة الميلاد, لأنها في نظرهم هي مرحلة مؤثرة اجتماعيا.[2]

2.تعريف الطفل في علم التربية والبيولوجيا

يعرف الطفل من وجهة نظر علم التربية و البيولوجيا بأنه الشخص الذي لازال في طور النضوج من مرحلة الرضاعة حتى مرحلة البلوغ, وهي بحسب علماء التربية والبيولوجيا أولى المراحل العمرية للإنسان, وتليها المرحلة الثانية في حياة الشخص, وهي مرحلة المراهقة و الرشد.[3]

وتبدأ مرحلة الطفولة من الولادة وهي أولى المراحل الفرعية لها, تتبعها الرضاعة فالطفولة المبكرة ثم الطفولة المتأخرة.

---

[1] ميلود شني ,الحماية الدولية لحقوق الطفل ,جامعة محمد خيضر –بسكرة 2014 ص 15.

[2] ميلود شني ,المرجع السابق ص 16.

[3] منتديات الشامل http:/www.echamel.net/vb/sh

أ- الطفولة المبكرة:

تمتد هذه المرحلة من سن أربع سنوات إلى سن ست سنوات.

ب-الطفولة المتأخرة:

وهي تمتد من سن السادسة إلى سن الثانية عشرة, حيث تبدأ علامات البلوغ في الظهور.[1]

الفرع الثاني
تعريف الحق في التعليم

يعد الحق في التعليم واحد من أهم الحقوق التي حرصت المواثيق الدولية و الدساتير وتشريعات الدول على ضمان توفيرها والتفصيل فيها, و قد حرصت النصوص الواردة في المواثيق الدولية على ضمان أن يكون حق الطفل في التعليم الزاميا ومجانيا في مراحله الأولى, فمن خلال هذا المطلب أحاول أن أتطرق إلى تعريف الحق ثم إلى تعريف التعليم.

أولا: تعريف الحق

سأتطرق من خلال هذا الفرع الى اعطاء تعريف للحق من الناحية اللغوية وفي الاصطلاح.

1. التعريف اللغوي للحق

وجدت كلمة الحق في اللغة من مصدر حق ,يحق و جمعه حقوق , وقال الازهري :حق يحق حقوقا اي وجب وجوبا[2].

والحق جمعها حقوق و تعني ضد الباطل و يعني الموجود و الثابت و اليقين[3].

---

[1] محمد احمد طه ,الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ,مركز الدراسات و البحوث ,اكاديمية نايف للعلوم الامنية ,الرياض 1999 ص 13/12.

[2] العربي بختي المرجع السابق ص 09.

[3] المنجد الابجدي /ط1 ,دار المشرق ,بيروت لبنان ص 662.

وجاء في اللغة استعمالات الحق بعدة معاني كالاتي[1] : بمعنى نقيض الباطل, وبمعنى الشيء الثابت قال تعالى "ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين "[2]. وبمعنى العدل في قوله تعالى "ويقتلون النبيين بغير الحق "[3]

2. التعريف الاصطلاحي للحق

تعددت تعاريف الحق بالمصطلحات القانونية وفقا لثلاثة مذاهب رئيسية:

أ. تعريف الحق وفق المذهب الشخصي

هو قدرة ارادية يمنحها القانون ولكنها مقيدة بممارسة القانون في حدود, ويترتب على دلك استطاعة صاحب الحق في نطاق تلك الحدود ان يمارس حقة ويعرف هذا بالمذهب الشخصي[4].

ب. تعريف الحق وفق المذهب الموضوعي

ويتزعمه الفقيه الألماني اهرنج , الحق هو مصلحة مادية أو معنوية يحميها القانون إذ أن الحق يقوم على عنصرين:

- الأول موضوعي : الحق مصلحة مادية أو معنوية لصاحبه.
- الثاني شكلي: حماية القانون لتلك المصلحة عن طريق الدعوة القضائية[5].

ج. تعريف الحق وفق المذهب المختلط

وعرف بأنه سلطة إدارية تثبت للشخص تحقيقا لمصلحة يحميها القانون[6].

3. المعنى الشرعي للحق

استعمل الفقهاء كلمة الحق في معان متعددة قريبة من معانيه اللغوية,كما تعددت استعمالات لفظة الحق عند الفقهاء على النحو التالي[1]:

---

[1] د محمد حميد الرصيفان العبادي ,المرجع السابق ص 37.

[2] سورة الزمر الاية 71.

[3] سورة البقرة الاية 61.

[4] د محمد حميد الرصيفان العبادي , المرجع السابق ص 38 .

[5] د محمد الصغير بعلي ,المرجع السابق ص 98.

[6] د محمد حميد الرصيفان العبادي ,نفس المرجع ص 38.

- استعمل الفقهاء هده اللفظة بمعنى عام شامل بحيث يقصد بالحق كل ما يثبت للشخص من ميزات أو مكنات أو سلطات سواء كان الثابت مالي أو غير مالي.
- كما استعملوها في مقابلة الأعيان والمنافع المملوكة بحيث يريدون بالحق: مايثبت للأشخاص من مصالح بالاعتبار الشرعي, دون أن يكون لها وجود إلا بهذا الاعتبار ,كحق الشفعة وحق الطلاق و حق الولاية.

كما أنهم يطلقونه بالنظر إلى معناه اللغوي فقط, فيقولون حقوق العقد و يقصد بذلك ما يتبع العقد من التزامات ومتطلبات تتصل بتنفيذ حكمه, فعقد البيع حكمه نقل ملكية المبيع وحقوقه, تسليم المبيع ودفع الثمن وأحكام تحمل تبعة هلاك المبيع.

وبالنتيجة نجد أننا توصلنا إلى أن للحق معاني متعددة اشملها ما قال به فقهاء الشريعة وسايرهم في ذلك شراح القانون من أن الحق هو المصلحة الثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار, كما ان اعتراف المشرع واقراره بهذا الاختصاص والاستئثار ضرورة لإمكان تحقق هذا الاستئثار فعلا , وبدونه تصبح هذه المصلحة غير مشروعة وبالتالي غير قابلة للحماية.

ثانيا: مفهوم التعليم

التعليم من الحقوق الاساسية للإنسان, اد ميزه الله تعالى بالعقل ويجب عليه ان يستثمر هدا الجزء الدي وهبه الله اياه ,و التعليم يبدأ مند الصغر ويكبر مع الاطفال شيئا فشيئا وفي المراحل التي يمر بها الطفل نجده يتعلم اشياء اكبر مما تعلمها سابقا,فالتعليم ادن مرحلة تراكمية , ولدلك يجب ان يكون اساس التعليم قويا حتى يكون البناء والنتائج جيدة.

[1] د أحمد رشاد الهواري ,التصور القانوني والشرعي للحق ,مركز الاعلام الامني البحرين http:/www.policemc.gov.bh

1. التعليم لغة واصطلاحا

أ. تعريف التعليم لغة

تعلم , يتعلم و تعلما الامر اي اتقنه و عرفه[1] . ومنه قوله تعالى" و علم آدم الاسماء كلها " و تعلم الامر اي علمه و اتقنه[2].

ب.تعريف التعليم اصطلاحا

هو مجموعة الإستراتيجيات والأساليب التي يتم من خلالها تنمية المعلومات والمهارات والاتجاهات عند الفرد او مجموعة من الافراد سواء كان دلك بشكل مقصود بواسطة الفرد نفسه ام غيره[3].

كما يمكن تعريف التعليم بأنه عملية منظمة يتم من خلالها نقل المعلومات والمعارف والتجارب من شخص مرسل و هو المعلم الى شخص مستقبل و هو الطالب.

ويعرف ايضا بانه حق الفرد في التعبير عن موهبته العلمية , ويراد به ايضا تزويد الدارس او الطفل بالمعارف والخبرات والمهارات التي تمكنه مستقبلا من توظيفها التوظيف الحسن في حياته كشخص و لفائدة غيره من الناس في مجتمعه[4].

2. مضمون الحق في التعليم

في الواقع, يقف الحق في التعليم في منطقة مشتركة بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة, و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة اخرى, فهو يتضمن

---

[1] د احمد بن نعمان ,المفتاح ,قاموس عربي ,شركة دار الامة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر, ط الاولى2001 ,ص 156.

[2] بسام عبد الله ,قاموس نوبل ,دار الكتاب الحديث 2011 ,ص 194.

[3] د .محمد السيد علي ,موسوعة المصطلحات التربوية ,دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ,عمان الاردن ,ط الاولى ص71.

[4]عمر عمتوت ,موسوعة المصطلحات القانونية و قواعد الشريعة الاسلامية ,دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ,الجزائر 2012 ص 243.

عناصر من كل نوع منهما, و يربط بينهما ايضا بالإضافة الى الصلة الوثيقة و العضوية القائمة بين الحق في التعليم و احترام الكرامة الانسانية وانمائها[1].

يتكون الحق في التعليم انطلاقا من هده الحقيقة من عدد من المكونات:

- الحق في التعليم الابتدائي المجاني و الالزامي.
- الحق في التعليم الثانوي متاحا للعموم وفي متناول الجميع (بما في ذلك التعليم التقني و المهني و التدريب) والأخذ تدريجيا بمجانيته.
- الحق في المساواة في الحصول على التعليم العالي والدي يجب ان يوفر على حسب قدرة الاستيعاب, والأخذ تدريجيا بمجانيته وتوفير التعليم الأساسي للأفراد الدين لم يكملوا التعليم الابتدائي.
- الحق في التعليم دي النوعية الجيدة سواء في المدارس الحكومية ام في المدارس الخاصة.
- حرية الاباء في اختيار مدارس لأولادهم والتي تتفق و معتقداتهم الدينية و الاخلاقية.
- حرية الافراد و الهيئات في انشاء و ادارة مؤسسات التعليم المباشر وفقا للمعايير الدنيا التي تضعها الدولة للحرية الاكاديمية للمعلمين و الطلاب[2].

و حتى يكون التعليم حقا ذا معنى يجب أن يتحلى بسمات و مكونات اساسية اربعة و هي : ان يكون متوافرا, ممكن الالتحاق به, مقبولا و قابلا للتكييف , ان هدا المفهوم قامت بتطويره المقررة السابقة للأمم المتحدة حول الحق في التعليم, كاترينا توماسفسكي , ويعتبر من افضل الطرق لتقييم الوضع حول الحق في التعليم[3].

3. اهداف التعليم

يتعين ان يكون التعليم سواء اكان رسمي او غير رسمي موجها نحو تحقيق الاهداف و الاغراض كما نصت على دلك العديد من الصكوك الدولية.

[1] د .محمد يوسف علوان وآخرون المرجع السابق ص 309.

[2] http:/www.right-to-education.org

[3] http:/www.right-to-education.org/ar

فقد جاء في نص المادة (02/26) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان التعليم يجب ان يكون موجها لتحقيق التنمية الكاملة لشخصية الانسان والحريات الاساسية كما يجب ان يعزز التفاهم و التسامح و الصداقة بين جميع الامم و جميع الفئات العنصرية او الدينية, وان يؤيد الانشطة التي تضطلع بها الامم المتحدة لحفظ السلام[1].

و بالإضافة إلى الإعلان العالمي , وضعت الامم المتحدة عددا من الصكوك الدولية الاخرى التي تضمنت المزيد من التفصيل حول اهداف و اغراض التعليم , و لدلك رات لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في تعليقها العام رقم 13(21) ان الاطراف في العهد الدولي المدكور ملزمة بالسهر على توجيه التعليم لتحقيق الاهداف و الاغراض المحددة في المادة 1/13 [2].

اما نص المادة(29) من اتفاقية حقوق الطفل فيعتبر اوسع نص يتناول اهداف و غايات التعليم , و هي تحدد خمسة اهداف يتعين توجيه التعليم لتحقيقها[3].

و من خلال ما سبق يظهر ان هناك اربع غايات و هي :

- السماح للأفراد بإنماء شخصيتهم و كرامتهم بحرية.
- إفساح المجال للأفراد للمشاركة الفعالة في مجتمع حر تسوده روح الانفتاح والتسامح المتبادل واحترام الحضارات والثقافات والديانات الاخرى.
- انماء احترام الوالدين و القيم الوطنية للدولة و البيئة .
- انماء احترام حقوق الانسان و حرياته الأساسية و حفظ السلم.

4. العلاقة بين الحق في التعليم وتعليم حقوق الإنسان

يرتكز تعليم حقوق الإنسان و إشاعة المعرفة بها على تحقيق الحق في التعليم واحترامه, ذلك أن حقوق الإنسان ليست حكرا على المتعلمين فهي تنطبق على المتعلمين وغير المتعلمين على حد سواء. وهو ما يلقي على عاتق الدول التزاما لنشر حقوق الإنسان وإشاعة احترامها لأن المعرفة بهذه الحقوق شرط مسبق للتمتع الفعال بها

[1] المادة (02/26) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

[2] د محمد يوسف علوان و آخرون ,المرجع السابق ص 314.

[3] د محمد يوسف علوان و آخرون نفس المرجع ص 315.

ولممارستها والدفاع عنها, وهكذا يتعين أن يوجه تعليم حقوق الإنسان إلى إحداث نقلات نوعية في الوعي لدى الجماهير بخصوص هاته الحقوق ومضمونها, و للالتزامات التي يجب على الدول النهوض بها وتحقيقها وتمكين الأفراد من ممارستها, وهي مهمة أساسية يجب القيام بها.

5. علاقة الحق في التعليم بحرية المعتقد والدين

يكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الحق في التعليم بموجب المادة 26 من العهد, و يعترف لكل شخص بالحصول على تعليم يسمح له بالإنماء الكامل لشخصيته الإنسانية, و قد أوضح العهد أساليب ممارسة هذا الحق و مضمونه.[1]

كما أقرت الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في إطار الحق في حرية الوجدان و الدين بحق الآباء أو الأوصياء في تأمين تعليم أبنائهم دينيا و خلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة و يوجد هذا الحق في المبدأ الذي أكد عليه إعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1959/11/20, القاضي بأن مسؤولية تربية الأولاد و تعليمهم ترجع في المقام الأول إلى الوالدين.[2] و من هنا يتضح أن العلاقة بين الحقين تتمثل في:

- أن الدول ملزمة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان بضمان حرية تعليم دين أو عقيدة ما, سواء في التعليم العام أم الخاص, فإذا اشتمل التعليم العام على تدريس دين معين أو عقيدة معينة, تكون الدولة المعنية قد إنتهكت حق الآباء في حصول أبنائهم على تعليم ديني و أخلاقي وفقا لمعتقداتهم, ما لم تنص القوانين النافذة في هذه الدولة على بدائل غير تمييزية تلبي رغبات الآباء[3]

[1] – مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان دار الراية للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص 86.

[2] طارق الزوبعي و آخرون ، مركز الكتاب الأكاديمي،الأردن، 2014، ص 85.

[3] مدحت غسان، نفس المرجع ، ص 90.

المطلب الثاني
مفهوم الحماية الدولية

اهتمت المجتمعات الإنسانية عبر تاريخها بموضوع حقوق الإنسان, حيث كان كل مجتمع على نحو منفرد يختص بتقرير حقوق الفرد, فحقوق الإنسان هي حقوق قانونية مكفولة لكل شخص بوصفه كائنا بشريا, و قد أصبحت محلا للحماية القانونية الدولية منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة في 1945 و التي تكفلت بضمان هذه الحقوق عن طريق إصدار العديد من الصكوك الدولية لحمايتها من عدوان السلطة العامة.

أما بخصوص حقوق الإنسان الخاصة بالطفل فهو أن الطفل يشبه الراشد و يختلف عنه في آن واحد فهما متشابهان في أن لهما مصالح و منافع محمية بموجب حقوق الإنسان المعترف بها و لكنهما مختلفان عن بعضهما البعض في كون هذه المصالح و المنافع ليست متشابهة تماما.

ومن هنا وجب تخصيص نصوص قانونية لحماية الطفل والاعتراف بحقوقه, فالطفل إذا ينتفع بحقوق الإنسان المعترف بها في الصكوك الدولية المختلفة بشكل عام, بالإضافة إلى الحماية الخاصة الممنوحة له بصفته من الفئات الضعيفة داخل المجتمع بموجب صكوك دولية مكرسة لحماية حقوقه على وجه التحديد.

وقد اتسمت الحماية الدولية لحقوق الإنسان بالتطور المستمر نظرا لارتباطها بتطور الإنسان ذاته حتى بلغت المستوى الحالي, بعد أن مرت بمراحل عديدة و هي:

المرحلة الأولى: كانت فلسفية و دينية جسدت المحاولات الأولى لحماية الفرد و مده بكل مقومات الحياة مثل الحرية والإستقلالية.

المرحلة الثانية: والتي حصل فيها بروز للقيم المشتركة على الصعيد الدولي من خلال جهود فكرية و قانونية تمثلت في ميثاق الأمم المتحدة, الإعلان العالمية لحقوق الإنسان....الخ.

المرحلة الثالثة: تسمى بالمرحلة الإلزامية, و قد تجسدت فيها الحماية الدولية باتفاقيات دولية ذات طابع إلزامي مثل العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية....الخ.

المرحلة الرابعة: و هي المرحلة التنفيذية و يتم فيها تحديد وسائل معينة لضمان تنفيذ حقوق الإنسان مثل قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة تحت رقم 1235 لسنة 1967. و الذي سمح بدراسة و معالجة حالات انتهاك لحقوق الإنسان في أية دولة. أما المرحلة الخامسة فتم فيها اتخاذ إجراءات جنائية دولية و محاكمة منتهكي حقوق الإنسان, و فيها بلغت الحماية الدولية أعلى درجات تطورها, و التي توجت بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة[1].

و بعد أن استعرضنا مراحل تطور الحماية الدولية, يجدر بنا توضيح ذلك من خلال تقسيم المطلب إلى فروع. الفرع الأول نتناول فيه تعريف الحماية الدولية, أما الفرع الثاني فنتناول فيه الأساس القانوني للحماية الدولية و أهميتها.

الفرع الأول
تعريف الحماية الدولية

نظرا لكون الحماية الدولية مسالة حيوية من اجل الحفاظ على حقوق الانسان بصفة عامة بما في دلك الطفل , فإننا سنحاول تعريف الحماية الدولية لغة و اصطلاحا.

أولا: التعريف اللغوي للحماية الدولية

1- تعريف الحماية

الحماية: اسم مشتق من الفعل حمى, حيث إذا قلنا حمى الشيء أو يحميه حماية فإننا نكون بصدد عبارة صان شيئا أو دفع عنه الأذى و الضرر[2].

لذلك فان معنى الحماية في اللغة العربية هو الدفاع عن الشيء و المنع منه.

2- تعريف الدولية

- دولية: بالفتحة فوق حرف الدال, هي العلاقة بين الدول.

[1] محمد مدحت غسان, المرجع السابق ص: 90.

[2]- قاموس المنجد الأبجدي .

- دولية: بالضمة على حرف الدال, تعني اسم مؤنث منسوب الى دول

و مما سبق ذكره يتبين أن الحماية الدولية لغة هي الحماية و الدفاع عن شيء في نطاق أكثر من دولة.[1]

ثانيا: تعريف الحماية الدولية من الناحية القانونية

ويقصد بالحماية الدولية بأنها : الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما , للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت و التزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان , والكشف عن انتهاكها و وضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات.[2]

أو هي مجموعة الإجراءات الإشرافية والرقابية التي تتخذها المنظمات الدولية لضمان تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كما هو الحال في أجهزة الأمم المتحدة الفرعية و الرئيسية.[3]

الفرع الثاني

أهمية الحماية الدولية

إن حماية حقوق الإنسان بنظام قائم على الحق يعد من الأمور الأساسية لمجتمع يوحد جهود أفراده من أجل البناء و التقدم, ونشر الأمن والسلم, ولقد أثبتت الحرب العالمية الثانية بانتهاك حقوقه الأساسية على النطاق الداخلي.[4]

---

[1]– احمد مختار عمر ,معجم اللغة العربية المعاصرة ,دار النشر ,عالم الكتاب ,القاهرة 2008.ص :787.

[2]– محمد مدحت غسان ,المرجع السابق ص 87.

[3]– شهاب طالب الزوبعي و آخرون ,الحماية الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان, مركز الكتاب الأكاديمي عمان, الأردن الطبعة الأولى. 2015 ص: 76.

[4]– محمد مدحت غسان ,نفس المرجع ، ص 79.

إن أي انتهاك لحقوق الإنسان على المستوى الداخلي كان مقدمة لانتهاك أحكام القانون الدولي. وإن أفضل ضمانة لاحترام حقوق الإنسان هي التعاون والتنسيق الدولي لإيجاد أجهزة دولية تختص بحمايتها.[1]

إن تزايد الاهتمام لحقوق الإنسان لا ينبع من كثرة الصكوك الدولية المتعلقة بها, بل يظهر من خلال العدد الكبير من المؤسسات المتخصصة في حمايتها, وأن هناك رغبة نحو إنشاء المزيد من هذه المؤسسات.

و تسعى الحماية الدولية لتحقيق ذات الأهداف التي تستهدفها اتفاقات حقوق الإنسان, و غالبا ما تتضمن الاتفاقيات وسائل الحماية التي تضمن احترام الدول لتعهداتها و التزاماتها فيها.

تعززت الثقة بالحماية الدولية و ذلك بالتضامن الدولي و الرأي العالمي, و صياغة وثائق دولية من خلال التطورات الحديثة في القانون الدولي و بروز المركز الدولي للفرد.

[1]– عبد الحليم بن مشري, ، ص 70.

المبحث الثاني

حق الطفل في التعليم في ظل مواثيق الأمم المتحدة

اهتمت المواثيق الدولية سواء منها العالمية او الاقليمية بالنص على الحقوق والحريات العامة وحمايتها, كحق الانسان في الحرية وسلامة شخصه والحق في مستوى معيشي لائق والحق في التعليم, وهدا الاخير هو من جملة الحقوق الأساسية للإنسان التي تحظى بالحماية الدستورية و التشريعية في معظم الدول.

والدول الاسلامية التي تعتبر الشريعة الاسلامية مصدرا للتشريع فيها يعتبر الحق في التعليم حقا أساسيا للإنسان.

فعلى اعتبار ان الحق في التعليم من الحقوق الاساسية البالغة الاهمية فهو حق اقتصادي و اجتماعي و ثقافي. و بهده الصفة فهو ينطوي على ثلاث مستويات من حيث الواجبات وهي: والاحترام, الحماية والإدارة بحيث يقضي واجب الاحترام الابتعاد عن تبني اجراءات قد تعرقل التمتع بالحق في التعليم فيما يؤكد واجب الحماية على منع الغير من التدخل في التمتع بالحق في التعليم.

فالحق في التعليم أو بالأحرى حق الطفل في التعليم الذي هو محل دراستنا في هدا البحث اردنا تسليط الضوء عليه من خلال نصوص المواثيق الدولية سواء منها العامة او الخاصة

لدا سنخصص لهدا المبحث مطلبين :

المطلب الأول سنتحدث فيه عن ما ورد في كل من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية الخاص بالحق في التعليم.

المطلب الثاني : نخصصه لأهم ما ورد من نصوص في اهم المواثيق والإعلانات الخاصة.

المطلب الأول

حق الطفل في التعليم في اهم الاتفاقيات الدولية العامة

سأتطرق في هدا المطلب الى الحق في التعليم في كل من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948, و في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 كفرع أول. أما الفرع الثاني فسنتناول فيه حق الطفل في التعليم في الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة.

الفرع الأول

حق الطفل في التعليم ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لقد مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إحدى أهم الخطوات التي اتخذتها البشرية في سبيل الاعتراف بعالمية حقوق الإنسان, فقد جرى اعتماده من الجمعية العامة للأمم المتحدة دون أي صوت معارض, وهو ما أكسب الإعلان أهمية سياسية ومعنوية بل وقانونية لم يتمتع بها أي صك دولي آخر باستثناء ميثاق الأمم المتحدة, ومن بين الحقوق المعترف بها في هذا الإعلان الحق في التعليم الذي هو محل الدراسة.

و لما كان هذا الإعلان غير ملزم فقد سعت الدول جاهدة لعقد اتفاقية ملزمة بهذا الشأن, وهو تجسيد لما جاء في الإعلان من حقوق, وهي الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

أولا: حق الطفل في التعليم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن الطفل هو قبل كل شيء إنسان, و لذلك يستفيد من العناية في اطار الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948, الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 , و قد صادقت عليه الجزائر بموجب المادة (11) من دستور 1963

الصادر بالجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 1963/09/10, بعد اعتراف الامم بعالمية حقوق الانسان و وجوب التعاون الدولي من أجل ترقيتها و تعزيزها[1].

1- نص المادة (26) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

جاء في المادة (26) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948 ما يأتي[2]:

- لكل شخص الحق في التعليم , ويجب ان يكون التعليم في مراحله الاولى الاساسية بالمجان و ان يكون التعليم الاولي الزاميا , و ينبغي ان يعمم التعليم الفني و المهني و ان ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع و على اساس الكفاءة .
- يجب ان يهدف التعليم الى انماء شخصية الانسان انماء كاملا ,والى تعزيز احترام الانسان و الحريات الاساسية ,وتنمية التفاهم و التسامح و الصداقة بين جميع الشعوب و الجماعات الاثنية و الدينية و إلى زيادة مجهود الامم المتحدة لحفظ السلام.
-

2- تقييم حق الطفل في التعليم في الاعلان العالمي لسنة 1948

تضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان عددا من المواد تتعلق بحقوق الطفل ورغم أن المادة (26) المذكورة اعلاه نصت على الحق في التعليم بصفة عامة, لاعتباره من حقوق الانسان الأساسية والطفل كانسان يجب ان يكون اول المستفيدين من هدا الحق لأنه ينتمي الى الفئة الضعيفة التي تحتاج الى مزيد من الحماية والرعاية من قبل المجتمع الدولي, غير ان التزام الدول بتكييف تشريعاتها للتكفل بتطبيق هدا الحق يبقى غاية في الصعوبة بالنسبة للدول الفقيرة, و دلك لجملة اسباب منها:

[1]- محمد شريف بسيوني ,حقوق الانسان (دراسات حول الوثائق العالمية و الاقليمية), دار العالم للملايين ,بيروت,لبنان, 1989 ص: 93.

[2]- انظر المادة 26 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948.

- ضعف امكانيات بعض الدول الاطراف ومحدودية مواردها المتاحة من اجل التطبيق الفعلي لهدا الحق الذي يتطلب وسائل مادية و بشرية منها على سبيل المثال توفير الهياكل التعليمية من مدارس و معاهد لاستيعاب التلاميذ في سن التمدرس, وهدا يتوقف على وفرة الاموال لانجاز المؤسسات التعليمية في اماكن التجمعات السكانية في مختلف المناطق خاصة في الارياف.
- ضعف السياسة الاقراضية من طرف المؤسسات المالية الدولية, لاسيما البنك العالمي و صندوق النقد الدولي.
- الاعلان لم يضع اليات الرقابة اللازمة لاحترام المبادئ الواردة فيه.
- رغم عالمية حقوق الإنسان وهو مبدأ لا يختلف عليه اثنان من الناحية النظرية نجد ان الصراعات الخفية بسبب الخلفية الايديولوجية اضعفت إعمال هدا المبدأ.
- سياسة ازدواجية المعايير التي تنتهجها كثير من الدول المتقدمة في التعامل مع قضايا حقوق الانسان , و هي سياسة مرتبطة بالمصالح الجيوسياسية و الاقتصادية.
-

ثانيا: : حق الطفل في التعليم في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار: 20(21) بتاريخ 1966/12/16 الذي دخل حيز النفاد فعليا بتاريخ 1976/02/03 ,و قد جاء هذا العهد لإلزام الدول التي صادقت عليه بتطبيق حقوق الانسان المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948, و قد كان لهدا العهد دورا بارزا في اقرار حقوق للطفل منها: حقه في التعليم.

1- مضمون المادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية

أكد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق الطفل في التعليم , و ان يكون هدا التعليم الزامي و مجاني و أن يأخذ بعين الاعتبار المعتقدات الدينية والخلقية للمجتمع في برامج التعليم, و هو ما اكدت عليه المادة (13) [1]فيما يلي:

- الفقرة 1/13:تفيد بان للطفل الحق في التعليم المجاني و الالزامي في المرحلة الابتدائية بالنظر الى الدور الفعال و المؤثر في تنمية قدرات الطفل الذهنية و المهارات المختلفة, و بواسطة هدا التعليم يتمكن الطفل من الدفاع عن الحقوق و الحريات و حمايتها مستقبلا.
- الفقرة 2/13: تفيد هده الفقرة بان للطفل الحق في أن يتعلم الى جانب التعليم العام مختلف العلوم و ايضا تعلم المبادئ و التعاليم الواردة في معتقده الديني و النظام الأخلاقي الذي ينتهجه المجتمع الذي يعيش فيه.

2- تقييم ما جاء في المادة 13 من العهد الدولي بخصوص مجانية و الزامية التعليم بالنسبة للطفل

من أجل التطبيق الفعال و الايجابي للقواعد المتعلقة بمجانية و الزامية التعليم ينبغي على المجتمع الدولي ان يعمل جاهدا على:

- التعاون الدولي في مجال التكوين و التأطير لتحسين المستوى.
- تنسيق التعاون بين الوكالات المتخصصة اليونسكو مع مختلف الدول من اجل تحسين و ترقية عمل المؤسسات التعليمية لاسيما مع الدول النامية.

[1]- المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ,اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الاول / ديسمبر 1966,تاريخ بدء النفاد : 3 كانون الثاني/يناير 1976, وفقا للمادة 27.

- لم تشترط المادة 13 من العهد الدولي مجانية التعليم الابتدائي فحسب و لكنها تشترط الزاميته كذلك, و هو ما يلقي على عاتق الدول الأطراف في العهد التزاما ايجابيا صريحا خلافا لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- من خلال نص المادة 13 الفقرة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية فإن التعليم الابتدائي هو الذي يتعين أن يكون مجانيا للجميع إلا أن لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية أشارت في تعليقها العام رقم 13(21) بشأن المادة 13 من العهد إلى أن الدول الأطراف مطالبة بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم الثانوي و العالي[1].

وهكذا نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إضافة إلى العهد الدولي بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية قد كفلت الحق في التعليم للإنسان بصفة عامة و للطفل بصفة خاصة، كما أن العهد الدولي قد فرض على الدول مجموعة من الالتزامات القانونية فيما يخص حق الطفل في التعليم.

الفرع الثاني

حق الطفل في التعليم في الإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة

بعد أن تطرقنا في الفرع الأول إلى حق الطفل في التعليم في أهم المواثيق الدولية العامة, و التي تمثل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان, مع العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية, سنحاول في هذا الفرع توضيح حق الطفل في التعليم في أهم المواثيق الدولية الخاصة.

[1]- الفقرة(06/ب 3/) من التعليق العام رقم 13 (21) بشأن المادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

و قبل الحديث عن الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959, تجدر الإشارة إلى أن أول إطار رئيسي للتعليم كان لجنة التعاون الفكري لعصبة الأمم, التي تأسست سنة 1922 لنشر و توزيع النشاط الفكري. و لم تكن لجنة النشاط الفكري معنية بالتعليم المجاني و الإجباري العام, لكنها مثلت اهتماما دوليا أوليا لتقديم التعاون الفكري و مهدت الطريق لخلق اليونسكو في نوفمبر (تشرين الثاني) عام 1945, التي وطدت دعائم التعليم كحق دولي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948. هذا عن التعليم بصفة خاصة أما عن حقوق الطفل بصفة عامة فقد أقرت عصبة الأمم في عام 1924 إعلان لحقوق الطفل, إذ يعد هذا الإعلان أول صك دولي تعتمده منظمة حكومية في مجال حقوق الإنسان, و قد تضمن خمسة مبادئ أساسية لحماية حقوق الطفل, إلا أن واضعو هذا الإعلان لم يقصدوا ترتيب التزامات على عاتق الدول على اعتبار أن الفكرة السائدة أن الفرد بصفة عامة و الأطفال بصفة خاصة ليسوا أشخاصا للقانون الدولي, بل هم موضوعا له, و بالرغم من هذا يبقى إعلان حقوق الطفل لعام 1924 صكا دوليا مهما في مجال حماية الطفل لأنه ساهم فعلا و لأول مرة في خلق فكرة الاعتراف بحقوق للطفل على الصعيد الدولي.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الطفل 1959

أقرت اللجنة الإجتماعية و الإنسانية و التعاونية للجمعية العامة للأمم المتحدة في 1959/11/20 الإعلان العالمي لحقوق الطفل.[1]

و قد نصت ديباجته على تمكين الطفل من التمتع بطفولة سعيدة يتمتع فيها بحريته و حقوقه الطبيعية, و دعت من جانب آخر الآباء و الأمهات و المنظمات الطوعية و السلطات المحلية و الحكومات إلى الاعتراف بهذه الحقوق و السعي لضمان مراعاتها. و قد تضمن هذا الإعلان على عشرة مبادئ يتم إقرارها.

[1]- اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 1959/11/20.

و من جملة هذه المبادئ كان النص على حق الطفل في التعليم من خلال المبدأ السابع و الذي جاء فيه " للطفل حق في تلقي التعليم, الذي يجب أن يكون مجانا و إلزاميا في مراحل الابتدائية على الأقل, و أن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة و تمكينه على أساس تكافؤ الفرص من تنمية ملكاته و شعوره بالمسؤولية الأدبية و الإجتماعية, و من أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع, و يجب أن تكون مصلحة الطفل العليا في المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه و توجيهه, و تقع هذه المسؤولية على أبويه, و يجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة من العب و اللهو الذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها, و على المجتمع و السلطات العامة السعي إلى تيسير التمتع بهذا الحق".[1]

تقييم الإعلان

1. الإعلان جاء مجردا من الطبيعة الإلزامية إذ لا يرتب أي إلتزام قانوني على عاتق الدول باحترام المبادئ الواردة فيه.

2. تكشف المقارنة بين إعلان حقوق الطفل لعام 1959 و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن حقيقة فحواها أن النطاق الموضوعي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 أوسع, فقد تضمن إعلان 1959 النص على حماية الطفل من جميع صور الإهمال,[2] و تحريم استخدامه أو عمله في أية مهنة أو صنعة تعرقل تعليمه.

3. رغم القيمة القانونية للإعلان من أنه ليس صكا دوليا ملزما, و أنه صدر على شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة إلا أن إقراره بالإجماع تمنحه ثقلا و قيمة أكبر من توصيات الجمعية العامة الأخرى و هو ما يرتب على هذا الإعلان أثرا معنويا

[1]- قاضي هشام: موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان, دار المفيد للنشر و التوزيع, عين مليلة الجزائر ص: 48.

[2]- المبدأ التاسع من إعلان حقوق الطفل لعام 1959.

كبيرا بوصفه ينطوي على مبادئ كانت محلا لقبول جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[1].

4. النظر عن القيمة القانونية للإعلان فإن دوره كان مهما جدا في نقل الطفل من موضوع للقانون الدولي إلى شخص من أشخاص القانون الدولي, أو بالأحرى كائن يتمتع بمركز قانوني دولي أي الاعتراف له بحقوق و حريات محددة[2].

5. يتميز إعلان عام 1959 بأنه صك ذو طبيعية سلبية لا إيجابية, فهو يكتفي بمنع إنكار حقوق للأطفال و هي طبيعة لم تعد كافية و فعالة لمنع التمييز ضده كما تراها الدول, فكانت الحاجة ملحة إلى إبرام اتفاقيات دولية تتضمن التزامات ايجابية يتعين على الدول الوفاء بها.[3]

ثانيا: الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال التعليم

- تبنى المؤتمر العام لليونسكو هذه الاتفاقية عام 1960, و التي تعهدت فيها الدول الأطراف بالأتي (المادتين: 3 و 4).
- إلغاء كل النصوص التشريعية والإدارية والممارسات الإدارية التي تتضمن تمييزا في مجال التعليم.
- اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لمنع أي تمييز بشأن قبول التلاميذ في المؤسسات التعليمية.
- عدم قبول أية تفرقة بين المواطنين بخصوص المنح أو أية مساعدات بشان مواصلة الدراسة بالخارج, إلا تلك التي تستند إلى الكفاءة و الحاجات.

[1]- محمد يوسف علوان و آخرون المرجع السابق ص: 523.

[2]- محمد يوسف علوان وآخرون نفس المرجع ص: 523.

[3]- محمد يوسف علوان وآخرون نفس المرجع ص:524.

- منح الرعاية للأجانب المقيمين فوق إقليم الدولة , و إمكانية الالتحاق بالتعليم بطريقة متساوية مع المواطنين.
- كفالة تكافؤ الفرص والمعاملة في مجال التعليم.
- جعل التعليم الأولي مجاني و إلزامي.

جدير بالذكر أن الاتفاقية نصت في المادة الثانية على أنه لا يعتبر تمييزا إنشاء أو إبقاء على:

- أنظمة ومؤسسات تعليمية للتلاميذ من الجنسين.
- أنظمة ومؤسسات تعليمية لأغراض دينية و لغوية.
- أنظمة و مؤسسات تعليمية خاصة.
- الاعتراف للأقليات بالاحتفاظ بمدارس خاصة بها تدرس فيها لغاتها الخاصة (المادة 05 الفقرة 01) .

ثالثا : اتفاقية حقوق الطفل 1989 [1]

وضعت اتفاقية حقوق الطفل معايير ينبغي إعمالها من أجل تطور و نماء الأطفال إلى أقصى حد ممكن , وتعكس الاتفاقية رؤية جديدة للطفل تتمثل باعتباره فردا مستقلا ينتمي إلى أسرة و مجتمع يتمتع بحقوق و واجبات تتلاءم مع سنه و مرحلة نمائه, و من هذا المنطلق شددت الاتفاقية على أهمية التركيز على الطفل ككل.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل في 1989/11/20, التي أعدت مشروعها لجنة حقوق الإنسان, و دخلت حيز التنفيذ في 1990/09/02, و تشكل هذه الإتفاقية الإطار القانوني العالمي الذي يهدف إلى توفير الحماية الدولية للأطفال في مختلف الظروف واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تنميتهم على الصعيد الجسمي والعقلي والخلقي

[1]– اتفاقية حقوق الطفل 1989, اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44–25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989, تاريخ بدأ النفاذ 02 أيلول/ سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49.

والاجتماعي من دون تمييز. كما تقوم اتفاقية حقوق الطفل على أفكار محورية أربعة هي مشاركة الطفل في القرارات التي تمس مصيره, و حمايته من التمييز وكافة مظاهر الإهمال و الاستغلال و منع إلحاق الضرر أو الأذى به, و تقديم المعونة اللازمة لإشباع احتياجاته الأساسية.[1]

و تعد هذه الإتفاقية أول وثيقة على الصعيد العالمي تلزم الدول الموقعة بضرورة احترام و حماية الحقوق المقررة و التقيد بها من خلال وضع التشريعات الداخلية من أجل ضمان مصالح الطفل العليا. و تتكون هذه الإتفاقية من ديباجة و 54 مادة و بروتوكولان اختياريان, و هي توضح بطريقة لا غموض فيها الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان و دون أي تمييز, كما سلطت الضوء على الأسباب و الملابسات لإنشائها و خاصة في ظل الظروف الصعبة التي يعيشها الأطفال في مختلف دول العالم, و بالأحرى في دول العالم النامي و هو سبب كافي لوحده من أجل إيجاد مثل هذه الإتفاقية, و تستند هذه الإتفاقية إلى ما نصت عليه الإعلانات الخاصة بحقوق الطفل التي أصدرتها الأمم المتحدة و المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, و في العهد الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية.

و بعد أن عرفنا قيمة الاتفاقية من الناحية القانونية و أهميتها لحقوق الطفل, نعود و نركز على المواد التي تضمنتها الإتفاقية فيما يتعلق بحق الطفل في التعليم.

جاء في نص المادة 28 من الاتفاقية[2]:

1. تعترف الدول الأعضاء بحق الطفل في التعليم, و تحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا و على أساس تكافؤ الفرص, تقوم بوجه خاص بما يلي:
   أ. جعل التعليم الابتدائي إلزاميا و متاحا مجانا للجميع.

[1]– محمد يوسف علوان و آخرون المرجع السابق ص:525.

[2]– اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989 , تاريخ بدء النفاذ: 002 أيلول / سبتمبر 1990, وفقا للمادة 49.

ب. تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي , سواء العام أو المهني , وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال , واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

ج. جعل التعليم العالي , بشتى الوسائل المناسبة , متاحا للجميع على أساس القدرات.

د. جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

هـ. اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

2. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الإتفاقية.

3. تقوم الدول الأعضاء في هذه الإتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم, و بخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم و تيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

جاء في نص المادة 29 من الاتفاقية[1]:

توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

- تنمية شخصية الطفل و مواهبه و قدراته العقلية و البدنية إلى أقصى إمكاناتها.

- تنمية احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

[1]- انظر نص المادة 29 من نفس الاتفاقية.

- تنمية احترام ذوي الطفل و هويته الثقافية و لغته و قيمه الخاصة, و القيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل, و البلد الذي نشأ فيه في الأصل, و الحضارات المختلفة عن حضارته.
- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر, بروح من التفاهم و السلم و التسامح و المساواة بين الجنسين و الصداقة بين جميع الشعوب و الجماعات الاثنية و الوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.

- **تقييم ما جاء في الاتفاقية بخصوص حق الطفل في التعليم**

- تعتبر هذه الاتفاقية المعاهدة الدولية الوحيدة لحقوق الإنسان التي تعطي بشكل واضحا دورا للمنظمات غير الحكومية في رصد تنفيذها.
- تم وضع تعريف محدد للطفل في الاتفاقية بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه, و هو الأمر الذي لم يسبق أن عالجته أية اتفاقية على هذا النحو, و قد شجعت لجنة حقوق الطفل الهيئة المشرفة على رصد و متابعة الاتفاقية الدول على مراجعة سن الرشد بما يتفق مع نص الاتفاقية.

وهكذا يتضح لنا مدى الأهمية التي أعطيت للحق في التعليم في القوانين الدولية ويمكننا القول إن تيسير ممارسة هذا الحق وفقا لما جاءت به هذه المواثيق والاتفاقيات ولاسيما تلك المتعلقة بنوعية التعليم, المنسجم مع قيم حقوق الإنسان و المعزز للكرامة الإنسانية, الإلزامي و المجاني, وبمساواة كاملة, يعد مؤشرا حقيقيا وأساسيا على طبيعة الدولة, ومدى احترامها قيم الديمقراطية من عدمه.

المطلب الثاني

حق الطفل في التعليم في الحالات الطارئة

إنّ الحالات الطارئة التي يشهدها العالم بسبب انتشار النزاعات المسلحة في أنحاء مختلفة من العالم، أو بسبب الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي يسببها الإنسان، تؤدي إلى وجود عدد متزايد من المشردين واللاجئين الذين يتركون منازلهم وأوطانهم بحثاً عن أماكن آمنة تمنحهم المأوى المؤقت، فضلاً عن احتياجاتهم المتزايدة من المساعدات الإنسانية. مثل هذه الأوضاع الطارئة تحول دون حصول عدد كبير من الأطفال على حقهم في التعليم. ولهذا فقد أخذ التعليم يكتسب أهمية وضرورة ملحة كبند أساسي من بنود الاستجابة للحالات الطارئة من قبل المجتمعات المدنية والمنظمات الإنسانية المختلفة.

سنحاول في هدا المطلب إعطاء مفهوم للحالات الطارئة في الفرع الأول,و في الفرع الثاني نتطرق إلى النصوص التي تكفل وتحمي حق الطفل في التعليم من خلال المواثيق الدولية الخاصة بهده الظروف.

الفرع الأول

مفهوم الحالات الطارئة

تعرف الحالات الطارئة التي تؤثر على الحق في التعليم على أنها جميع الحالات التي تدمر فيها وفي فترة قصيرة من الزمن ظروف الحياة المعتادة، ومرافق الرعاية و المرافق التعليمية للأطفال، وبالتالي تعطيل إعمال الحق في التعليم، أو تحرمهم منه أو تعيق التقدم فيه أو تؤخره، سواء كان دلك من صنع الإنسان أو الكوارث الطبيعية كما قد يكون بسبب الصراعات المسلحة سواء منها الدولية بما في دلك الإحتلال العسكري أو الصراعات الداخلية[1].

[1] الموقع الإلكتروني http://www.right-to-education.org/ar/mode/69

إنّ الحالات الطارئة التي يشهدها العالم بسبب انتشار النزاعات المسلحة في أنحاء مختلفة من العالم، أو بسبب الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي يسببها الإنسان، تؤدي إلى وجود عدد متزايد من المشردين واللاجئين الذين يتركون منازلهم وأوطانهم بحثاً عن أماكن آمنة تمنحهم المأوى المؤقت، فضلاً عن احتياجاتهم المتزايدة من المساعدات الإنسانية. مثل هذه الأوضاع الطارئة تحول دون حصول عدد كبير من الأطفال على حقهم في التعليم. ولهذا فقد أخذ التعليم يكتسب أهمية وضرورة ملحة كبند أساسي من بنود الاستجابة للحالات الطارئة من قبل المجتمعات المدنية والمنظمات الإنسانية المختلفة.

الفرع الثاني

حق الطفل في التعليم في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

سوف نعالج هذا الفرع من خلال التطرق الى اتفاقية جنيف الرابعة لسنة1949،فهي عبارة عن أربع اتفاقيات دولية تمت صياغة الأولى منها في 1864 اخرها في 1949 تتناول حماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب، أي طريقة الاعتناء بالجرحى والمرضى وأسرى الحرب، حماية المدنيين الموجودين في ساحة المعركة أو في منطقة محتلة. عند صياغة الاتفاقية الرابعة في 1949 تم كذلك تعديل نصوص الاتفاقيات الثلاثة السابقة ودمج النصوص الأربعة في اتفاقية موحدة. تلحق باتفاقية جنيف ثلاثة بروتوكولات وهي عبارة عن إضافات وتعديلات للاتفاقية الأصلية. تم .انضم إلى اتفاقية جنيف 190 دولة، أي عموم دول العالم تقريبا، مما يجعلها أوسع الاتفاقيات الدولية قبولا، وجزء أساسي مما يسمى بالقانون الدولي الإنساني.[1]

وقد جاء في نص المادة24 :"على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب

[1] - حسام الدين الأحمد ، ص 124.

الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها....."[1].

ومن خلال نص المادة نجد ان الاتفاقية اعطت اهتمام خاص لحق التعليم بالنسبة للأطفال الموجودين تحت ظروف النزاعات المسلحة، وذلك بإلزام الاطراف المتنازعة باتخاذ التدابير اللازمة لمحافظة على كل الظروف الملائمة من اجل مواصلة الاطفال دون 15سنة تعليمهم وفق معتقداتهم الدينية .[2]

الفرع الثالث

حماية حق التعليم بالنسبة الى الاحداث المحرومين من حريتهم

لقد نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/113المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990، على حق الأحداث المحرومين من حريتهم في تعليم حيث جاء من خلاله :

- لكل حدث الحق في تلقى التعليم الملائم لاحتياجاته وقدراته لتهيئته للعودة إلى المجتمع. ويقدم هذا التعليم خارج المؤسسة الاحتجازية في مداس المجتمع المحلى كلما أمكن ذلك ، بواسطة معلمين أكفاء يتبعون برامج متكاملة مع نظام التعليم في البلد ، وينبغي أن تولى إدارات تلك المؤسسات اهتماما خاصا لتعليم الأحداث الذين يكونون من منشأ أجنبي أو تكون لديهم احتياجات ثقافية أو عرفية خاصة. وللأحداث الأميين أو الذين يعانون من صعوبات في الإدراك أو التعلم الحق في تلقى تعليم خاص[3].
- ينبغي أن يؤذن للأحداث الذين تجاوزوا سن التعليم الإلزامي ويودون متابعة دراستهم بأن يفعلوا ذلك وأن يشجعوا عليه ، وينبغي بذل قصارى الجهد

[1] – المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 .

[2] – حسام الدين الأحمد نفس المرجع ، ص 125.

[3] – المادة 3 8، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمي المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990 كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/113المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990

لتمكينهم من الالتحاق بالبرامج التعليمية الملائمة[1].

- لا يجوز أن تتضمن الشهادات الدراسية التي تمنح للأحداث أثناء احتجازهم أية إشارة إلى أن الحدث كان مودعا في مؤسسة احتجازية

- لابد أن توفر في كل مؤسسة احتجازية مكتبة مزودة بما يكفى من الكتب والنشرات الدورية التعليمية والترفيهية الملائمة للأحداث ، وينبغي تشجعيهم وتمكينهم من استخدام هذه المكتبة استخداما كاملا[2].

[1] – المادة 39، المرجع السابق.

[2] – المادة 41، نفس المرجع.

الفصل الثاني

آليات الحماية الدولية لحق الطفل في التعليم

الفصل الثاني

آليات الحماية الدولية لحق الطفل في التعليم

لقد أخذ اهتمام المجتمع الدولي منذ زمن بصياغة القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك من خلال المعاهدات الدولية وقد بينت هذه الوثائق الدولية بصورة واضحة مختلف أصناف الحقوق والحريات, وهو ما يشكل ضمانة لها بصورة عامة.

ومع التطور المستمر الذي عرفه المجتمع الدولي في ميدان حقوق الإنسان برزت الحاجة إلى حماية حقوق الطفل على اعتبار أن الأطفال هم من أكثر الفئات ضعفا داخل المجتمعات فقد تم اعتماد العديد من الوثائق الدولية مخصصة لحماية حقوق الطفل و من ضمن هذه الحقوق المقررة نجد حق الطفل في التعليم, الذي سبق و أن تطرقنا إليه من خلال النصوص التي وردت في عديد الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة, إلا أن هذا الاهتمام لم يتوقف عند هذا الحد ليتواصل من خلال آليات تضمن الاحترام الفعلي والواقعي لحق الطفل في التعليم الوارد في تلك المواثيق.

و قد أخذ هذا الاهتمام أشكالا مختلفة سواء من خلال العمل الدولي الرسمي عن طريق الأمم المتحدة و أجهزتها, أو عن طريق المنظمات الدولية المتخصصة التي تكون تابعة للأمم المتحدة أو منفصلة عنها.

وتندرج في إطار الحماية الدولية لحق الطفل في التعليم الآليات العالمية وكذلك الآليات الإقليمية, فالآليات العالمية تتمثل في مجموع الأجهزة التابعة للأمم المتحدة و كذا المنظمات الدولية المختصة و كذا المنظمات الدولية غير الحكومية إلى جانب تلك المستحدثة بمقتضى المعاهدات الدولية, بالإضافة إلى الآليات الإجرائية التي من خلالها تتحقق هذه الحماية, و سنقتصر في بحثنا هذا على أهم الآليات العالمية المتمثلة في بعض أجهزة الأمم المتحدة و الذي يدخل في مجال نشاطها حق الطفل في التعليم, و هو

المبحث الأول, أما المبحث الثاني فنخصصه لدور بعض الوكالات المتخصصة في مجال حماية حق الطفل في التعليم.

المبحث الأول

الآليات الدولية لحماية حق الطفل في التعليم

مما لا شك فيه أن الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان تدخل في إطار الصلاحيات المخولة لأجهزة رئيسية من أجهزة الأمم المتحدة طبقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة, و هي الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

باعتبار أن الجمعية العامة و مجلس الأمن يمثلان الجانب السياسي لدى الأمم المتحدة , فإننا سنقتصر في هذا المبحث على أهم الآليات الصادرة عن المجلس الاقتصادي و الإجتماعي و هو أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة , هذا في المطلب الأول.

أما في المطلب الثاني فنتناول آليات الحماية على مستوى بعض الأجهزة التعاهدية.

المطلب الأول

الآليات الدولية العامة

تعتبر مسألة حقوق الإنسان من اختصاص المجلس الاقتصادي و الاجتماعي طبقا للمادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة [1] .

و يعد هذا المجلس أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة , و هو يضطلع لتحقيق أهداف الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية تحت إشراف الجمعية العامة , الذي يلتزم بتقديم تقرير سنوي لها , كما أنه يقوم بدراسات و إعداد تقارير عن الوسائل الدولية في الاقتصاد و الاجتماع و الثقافة و التعليم ....الخ. و يقدم أيضا توصياته في تلك

[1] ميثاق الأمم المتحدة الذي وقع في 1945/06/26 في سان فرانسيسكو و أصبح نافدا في 1945/10/24.

المسائل إلى الجمعية العامة و إلى الوكالات المتخصصة ذات الصلة و إلى أعضاء الأمم المتحدة[1].

أما بخصوص الآليات المنشأة بقرارات صادرة عنه فإننا سنركز على أهم آلية و هي لجنة حقوق الإنسان و مجلس حقوق الإنسان باعتباره بديلا عن اللجنة المذكورة.

الفرع الأول

مجلس حقوق الإنسان كبديل للجنة حقوق الإنسان كآلية للحماية بعد سنة 2006

لعبت لجنة حقوق الإنسان كآلية من آليات الأمم المتحدة دورا هاما في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة , و حقوق الأطفال بصفة خاصة من خلال الانجازات التي قامت بها مثل:

- إعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948, و العهدين الدوليين لعام 1966.
- تشكيل اللجان الخاصة بحماية حقوق الطفل , و لجان التحقيق.

و قد اطلعت هذه اللجنة بمهامها في إطار ميثاق الأمم المتحدة, و تحت إشراف المجلس الإقتصادي و الإجتماعي الجمعية العامة بالتعاون مع اللجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان[2].

بالرغم من الدور الكبير الذي لعبته هذه اللجنة في ميدان حقوق الإنسان إلا أن نقائص عدة اعترت نشاطها, فلم تعد تلبي تطلعات الشعوب و الأفراد في مجال حماية حقوق الإنسان, الأمر الذي دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة لاستبدالها بالمجلس الدولي لحقوق الإنسان.

---

[1] عمر الحفصي فرحاتي و آخرون آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية, دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن ط2012/1 ص:63.

[2] نبيل مصطفى إبراهيم نفس المرجع ص 230.

أولا: مجلس حقوق الإنسان

سنقوم بتناول المجلس الدولي لحقوق الإنسان كبديل للجنة حقوق الإنسان, ثم نتطرق إلى صلاحياته لكونه آلية لحماية حق الطفل في التعليم.

1.نشأة المجلس

يعد المجلس الهيئة الدولية الحكومية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و قد أنشأ المجلس من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم: 251/60 بتاريخ 15 مارس 2006, حيث صوت على القرار 174 دولة و 04 ضده.

2.تشكيلة المجلس

يتألف المجلس من 47 عضوا و مقره في جنيف, و قد حل محل لجنة حقوق الإنسان و استلم جميع الوظائف و المسؤوليات و الآليات التي كانت تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان[1] .

و يكمن الفرق بين اللجنة و المجلس في كون هذا الأخير جهاز تابع للجمعية العامة, أو هو هيئة فرعية تابعة لها, أما لجنة حقوق الإنسان فهي هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

و يؤكد انشاء المجلس التزام الجمعية العامة بتعزيز آلية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في إطار الأمم المتحدة, بهدف كفالة و تمتع الجميع بما فيها الطفل بكل الحقوق لاسيما حق الطفل في التعليم.

[1] عمر الحفصي فرحاتي و آخرون, المرجع السابق, ص: 91.

يعمل المجلس مستفيدا من انجازات لجنة حقوق الإنسان و يجتمع المجلس في 03 دورات سنويا على الأقل بما في دلك دورة رئيسية تدوم 10 أسابيع. و بإمكانه عقد دورات استثنائية عند الحاجة بناءا على طلب أحد الأعضاء, و يجب أن يحصل العضو المنتخب في المجلس على 96 صوتا من مجموع 191 صوتا على الأقل.

الانتخاب يكون لفترة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة, كما توقف و تجمد عضوية الدولة التي يثبت في حقها انتهاكا لحقوق الإنسان بحسب درجته.

في تشكيلته يتم مراعاة التوزيع الجغرافي العادل, حيث أعطي لإفريقيا 13 مقعدا و أوروبا الشرقية 06 مقاعد و أوروبا الغربية 07 قاعد و أسيا 13 مقعدا و أمريكا و الكاريبي 08 مقاعد.[1]

ثانيا: دور المجلس كآلية دولية للحماية

يقوم المجلس بدوره في مجال تعزيز و حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية كما يلي:

- النهوض بالتثقيف و التعليم في مجال حقوق الإنسان, و حرياته الأساسية.
- تشجيع الحوار بين الدول فيما يخص القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية.
- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة التطور في مجال حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.
- متابعة الأهداف و الالتزامات المتصلة بتعزيز و حماية حقوق الإنسان المنبثقة عن مؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة.

[1] مقال بعنوان مجلس حقوق الإنسان الجديد http:/www.dochr.org/documents/puplication/ngohandbook

- اجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية موثوق بها لمدى التزام الدول الأعضاء.
- الاضطلاع بدور و مسؤوليات للجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[1].

من خلال هذا الاستعراض السريع لأهم هيئة دولية تعنى بمجال حقوق الإنسان, نلاحظ بأن مجلس حقوق الإنسان قد استفاد كثيرا من عمل لجنة حقوق الإنسان منذ إنشائها و يتضح ذلك من خلال انهاء المجلس بناء مؤسساته بعد عامين فقط من تأسيسه.

كما أن انشاء آلية الاستعراض الدوري الشامل التي تستعرض مجمل أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول تمثل صيغة تسمح بمراقبة أوضاع حقوق الإنسان في الميدان بشكل متساو, و يعد اهم إصلاح عرفته الأمم المتحدة في هذا المجال.

ثالثا: مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في التعليم

المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم هو خبير مستقل يعينه مجلس حقوق الانسان من أجل دراسة وضع التعليم وكتابة تقرير عنه سواء على صعيد الدولة أو على صعيد موضوع معين.

يعمل المقرر الخاص من أجل الايفاء بواجباته على النحو التالي:

1. زيارة الدول: يقوم المقرر الخاص بزيارات قطرية من أجل تقييم مدى التقدم في إدراك الحق في التعليم, حيث يقدم تقارير عن إطار العمل القانوني الإعمال الحقيقي و يسلط الضوء على الانجازات و التحديات بالإضافة إلى تقديم الاستنتاجات والتوصيات.

[1] عمر الحفصي فرحاتي و آخرون . المرجع السابق ص: 94

2. الاستجابة الى المعلومات التي ترده عن مزاعم بخصوص انتهاك الحق في التعليم في دول معينة. يتلقى المقرر الخاص شكاوى فردية عن انتهاكات مزعومة للحق في التعليم, بالتالي يكتب للمحكمة المعنية حسب موارده المتاحة و يرحب بالتعليقات على تلك المزاعم, و يطالب بتوفير توضيح, و يذكر تلك الدولة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي مطالبا بمعلومات إن أمكن عن الخطوات التي اتخذتها الدولة لإصلاح الوضع الذي أبلغ عنه. يحث المقرر الخاص جميع الدول الأطراف على الاستجابة فورا لتوصياته وأن تتخذ جميع الاجراءات اللازمة من أجل إصلاح الأوضاع التي تنتهك فيها حقوق التعليم.
3. تكون المراسلات بين المقرر الخاص و الدولة سرية في مراحلها الأولى ولكنها تكشف عند نشر ملخصات الرسائل ورد الحكومة في الملحق الأول للتقرير السنوي المقدم لمجلس حقوق الإنسان.
4. تقديم التقارير السنوية لمجلس حقوق الإنسان و الجمعية العامة و التي تتضمن جميع الأنشطة المتعلقة بالدول.

الفرع الثاني: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية كآلية لحماية حق الطفل في التعليم

تعد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية أهم الاتفاقيات الدولية بالنسبة لدعاة هذه الحقوق.

أولا: نشأة اللجنة

قرر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي عام 1978 تشكيل مجموعة عمل مكونة من 15 دولة طرف في العهد, و ذلك لمساعدته في دراسة تقارير هذه الدول, إلا أن هذه المجموعة قد واجهت صعوبات ما دفع بالمجلس إلى إصدار القرار رقم 1985/17

المؤرخ في 28 ماي 1985 الخاص بإنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية.[1]

و هكذا فهذه اللجنة لم ترد بصلب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و هي ثغرة في نظام الآليات الدولية الخاصة بحماية حقوق الانسان.

ثانيا: تشكيلة اللجنة

تتألف اللجنة من 18 خبيرا يختارون لمدة 04 سنوات, و يشترط فيهم أن يكونوا من ذوي الصفات الخلقية الحميدة و الكفاءة و التخصص في مجال حقوق الإنسان على أن يراعى التوزيع الجغرافي العادل[2]. و يتم اختيارهم من بين الأشخاص المرشحين من الدول الأطراف . و يشارك في اختيار أعضاء اللجنة الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و لو لم يكونوا أطرافا في الاتفاقية.[3]

ثالثا: اختصاصات اللجنة

تتلقى هذه اللجنة تقارير الدول الأطراف التي نصت عليها كل من المادتين 16 و 17 من العهد, و تقوم اللجنة بعد دراسة هذه التقارير و الطلب من الدول الأطراف بتزويدها بالمزيد من المعلومات إذا احتاجت لذلك بتقديم تقرير يتضمن اقتراحاتها و توصياتها إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.[4] و تجتمع اللجنة عادة مرتين سنويا في مقر الأمم المتحدة بجنيف, و تعد جهازا فرعيا من أجهزة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.[5]

---

[1] نبيل مصطفى ابراهيم, المرجع السابق ص: 246.

[2] نبيل مصطفى ابراهيم, نفس المرجع ص: 246

[3] عمر الحفصي فرحاتي, المرجع السابق ص: 128.

[4] نبيل مصطفى ابراهيم, نفس المرجع, ص: 246

[5] د نعمان عطا الله الهيتي, حقوق الإنسان, القواعد و الآليات الدولية , دار و مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع, سوريا, دمشق ط 1 / 2007, ص: 237.

الفرع الثالث

اللجنة المعنية بحقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل هي الهيئة المسؤولة عن رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل و البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها.

أولا: نشأتها

أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989, و التي دخلت حيز النفاد في 1990/09/02. و تهدف هذه اللجنة إلى رقابة تنفيذ الدول الأعضاء للالتزامات التي تعهدت بها في الاتفاقية[1].

ثانيا: تشكيلة اللجنة

تتألف اللجنة من عشرة خبراء من دوي المكانة الخلقية الرفيعة و الكفاءة المعترف بها في ميدان حقوق الطفل, و يتم اختيار أعضائها لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد على أن يتم التجديد النصفي كل سنتين, و يراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل ضمانا لتمثيل جميع النظم و الثقافات القانونية, و يختارون عن طريق الاقتراع السري من ضمن مرشح/ي الدول الأطراف.[2]

ثالثا: إختصاصاتها

- تختص اللجنة بالنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا للاتفاقية.
- يجوز للجنة أن تطلب من الدول معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

---

[1] عمر الحفصي و آخرون , المرجع السابق ص: 130.

[2] ابو الخير أحمد عطية عمر, الضمانات القانونية الدولية و الوطنية لحماية حقوق الإنسان, دار النهضة العربية مصر ط/1 .2004 , ص: 64.

- تقدم تقاريرها للجمعية العامة كل سنتين عن طريق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي, و تضمن اللجنة تقاريرها ما تراه من مقترحات و توصيات تنفيذا للاتفاقية.[1]

المطلب الثاني

إجراءات تقديم التقارير من جانب الدول و أنواعها

يمكن لنا بداية أن نفرق بين تقارير الدول و تقارير الآليات الدولية, فالدول مطالبة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان المتعددة التي تنضم إليها بأن تقدم تقارير و ذلك كإجراء للتأكد من تنفيذ و تطبيق التزاماتها. كما أن آليات الإشراف الدولية تقوم بدورها بإعداد التقارير الخاصة بها[2].

من خلال هذا المطلب سنحاول إعطاء تعريف عام لنظام التقارير و أنواعها, هذا في الفرع الأول, أما في الفرع الثاني فسنخصصه للإجراءات.

الفرع الأول

مفهوم نظام تقديم التقارير و أنواعها

من أجل تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان, كان لابد من اعتماد آليات للرقابة تقوم بالإشراف على تطبيق النصوص المتضمنة حماية حقوق الإنسان و حرياته السياسية, و من هذه الآليات نجد آلية تقديم التقارير و نظام تقديم الشكاوى, و قد نص على ذلك في ميثاق الأمم المتحدة و معاهدات دولية أخرى.

[1] عمر الحفصي فرحاتي, المرجع السابق, ص: 130.

[2] نبيل مصطفى ابراهيم, المرجع السابق, ص: 447.

أولا: تعريف نظام تقديم التقارير

يعد نظام رفع التقارير الآلية السائدة فيما يتعلق بالإشراف على تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان, و بموجبه ينبغي على الدول الأطراف أن تقدم التقارير بصفة دورية إلى اللجنة المعنية بالإشراف على المعاهدة ذات الصلة[1].

أو هو نوع من الرقابة السياسية على تطبيق النصوص المتضمنة حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية, و الذي يعد تطبيقا للمادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي اتخاذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة, و له أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة و مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات لكي تمده بتقارير عن الخطوات المتخذة لتنفيذ توصياته, أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في المسائل الداخلة في اختصاصه, و له أن يبلغ الجمعية العامة بملاحظاته[2].

و قد بدأ اعتماد نظام التقارير من قبل الاجهزة التعاهدية مع اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري سنة 1965, التي دخلت حيز النفاد سنة 1969, حيث ظهر أول جهاز تعاهدي مختص في تلقي و فحص التقارير الحكومية, كما أصدر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي قراره رقم 1988سنة 1986 باعتماد نظام التقارير بالنسبة للدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية.

كما اعتمد نفس النظام في عدة اتفاقيات و منها: اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 [3].

---

[1] د نعمان عطا الله الهيتي, المرجع السابق, ص: 209.

[2] عمر فرحاتي و آخرون, المرجع السابق ص: 97.

[3] عمر فرحاتي و آخرون, نفس المرجع, ص: 100.

ثانيا: أنواع التقارير

تتضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان عادة النص على 03 أنواع[1] من التقارير هي: تقارير أولية و أخرى دورية, و ثالثة إضافية تقدم بناءا على طلب الجهاز التعاهدي.

1- تقارير أولية: يعد بداية للاتصال بين الدولة و الجهاز المعني بفحص التقرير, و من تم فهو محل اختبار هام لمدى التزام الدولة, كما يسمح بوجود تصور عام و اطار قانوني لأوضاع حقوق الإنسان في الدولة المعنية, و هو بذلك يشكل الأساس الذي يمكن الرجوع إليه عند فحص التقارير الدورية, كما أنه غير محدد المحتوى عكس التقارير الدورية.[2]

2- التقارير الدورية: مضمونها محدد سلفا في الاتفاق الدولي و تسمح بإجراء المقارنة و تقدير مدى تطور الموقف داخل الدولة[3]. حيث تسمح دورية التقارير للجهاز الدولي بالعودة إلى التقارير السابقة, و إلى ملاحظاته الختامية المرتبطة بها, و التعرف على مدى ردة الفعل الذي اتخذته السلطات المحلية.[4]

3- **التقارير الإضافية:** فهي تتضمن معلومات تكميلية يتم تقديمها بناءا على طلب الجهاز الدولي, كما قد يتم تقديمها اختيارا من قبل الدولة. و يتحدد موضوعها في كل حالة على حدة, و يستهدف دائما تزويد الجهاز المعني بمعلومات لم ترد في التقرير الدوري أو معلومات عن موقف طارئ.[5]

---

[1] د عصام محمد أحمد زناتي, حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة , دار النهضة العربية, 1988 ص: 185

[2] نبيل مصطفى ابراهيم , المرجع السابق, ص: 447.

[3] محمد يوسف علوان و آخرون, المرجع السابق, ص: 101.

[4] د عصام محمد زناتي,نفس المرجع, ص: 447.

[5] نبيل مصطفى ابراهيم, نفس المرجع, ص: 447.

الفرع الثاني

شكل و مضمون التقارير الحكومية

لكي يتم قبول التقارير الحكومية المقدمة للأجهزة المعنية لابد من إفراغها في شكل معين و كذا الإلتزام بتقديمها في مواعيد محددة, و يراعي أيضا عدم التكرار في مضمون هذه التقارير.

أولا: الإجراءات الشكلية

باستعراض نصوص الاتفاقيات الدولية المختلفة لحقوق الإنسان, يتضح لنا بأن الفترة الزمنية التي يجب أن تغطيها التقارير الدورية تتراوح بين أربعة أعوام إلى خمسة أعوام, كما أن المدة الازمة لإيداع التقرير الأولي هي في الغالب عام واحد و قد يمتد إلى عامين, كما هو الحال في اتفاقيات حقوق الطفل.[1]

فمثلا أداء آليات الإشراف التعاهدية يتوقف على مدى التزام الدول الأطراف بمراعاة المواعيد المحددة لإيداع هذه التقارير.

تعمل أجهزة الإشراف و الرقابة على اتخاذ ما يلزم من إجراءات بقصد التغلب على مشكلة التأخير في إيداع التقارير الحكومية.

بدأت الأجهزة تعمل على أن تضمن تقاريرها السنوية قائمة بأسماء الدول التي لم تودع بعد تقريرها السنوي, و عدد النداءات التي وجهت إليها.

من أجل إيجاد أكبر قدر من التنسيق بين الأجهزة الدولية, و التخفيف من الأعباء الملقاة على الدول, اجتمع رؤساء هذه الأجهزة و طالبوا الجمعية العامة باتخاذ ما

[1] نبيل مصطفى ابراهيم, المرجع السابق, ص: 451.

يلزم في هذا الخصوص. و قد أوكلت الجمعية العامة للأمين العام مهمة إعداد و دراسة عن الإجراءات الواجبة التطبيق على المدى الطويل لضمان رقابة أكثر فعالية عن مدى تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان[1].

ثانيا: القواعد الموضوعية (محتوى التقارير)

- إن محتوى التقارير يتفاوت ليس فقط من حيث الحجم و لكن من حيث مادته, و يرجع هذا إلى تعدد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان , و بعضها الآخر يرتبط بإرادة الدول, و تقتصر غالبية التقارير على بيان موجز و مختصر خال تماما من الإحصائيات.[2]
- و من أجل مساعدة الدول المعنية, فقد أعدت الآليات التعاهدية أسئلة للإجابة عنها, كما أصدرت توجيهات عامة تحدد موضوع التقرير و كيفية إعداده.
- طبقا للمادة 16 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية, تتضمن التقارير التي تقدمها الدول بيانا بالإجراءات التي اتخذنها والتقدم الذي أحرزته في تحقيق مراعاة الحقوق المقررة في العهد, لاسيما حق الطفل في التعليم.[3]
- يجب أن يحتوي التقرير على معلومات كافية و تفصيلية , و على المعلومات المطلوبة من الدولة المعنية, كي يصلح أساسا لمناقشة مفيدة على المستوى الدولي المعني, فيما يخص حق الطفل في التعليم الإلزامي المجاني.
- التأكيد على مضمون التقرير و ليس حجمه.
- الافادة بالوضع الحقيقي للطفل في مجال التعليم, و بيان تطبيق ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل في هذا المجال على مستوى كل دولة.

[1] نبيل مصطفى ابراهيم, المرجع السابق, ص: 451.

[2] د عصام محمد أحمد زناتي 1998, المرجع السابق, ص: 199.

[3] نبيل مصطفى ابراهيم, نفس المرجع, ص: 453.

- التأكيد على تكثيف الأبحاث في مجال وضع الآليات التطبيقية لحماية حق الطفل في التعليم.

ثالثا: الإجراءات العامة لفحص التقارير

إجراءات فحص التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف يحدده كل اتفاق دولي, و توجد صفات مشتركة خصوصا ما تعلق بالخبراء و الممثلين لمناطق جغرافية و ثقافات متباينة, إضافة إلى وفد عن الدولة الطرف المعنية[1].

تنتهج اللجنة أسلوب الحوار المفيد و البناء بينها و بين ممثلي الحكومات التي تبحث تقاريرها باعتباره الأسلوب الوحيد لإقناع الحكومات بضرورة موائمة تشريعاتها الداخلية مع التزاماتها بمقتضى الاتفاقية الدولية.[2]

يتم الحوار بين أعضاء اللجنة المعنية و مندوبي الدولة من خلال توجيه الأسئلة إلى مندوبي الدولة, و تتمحور هذه الأسئلة على ثلاثة موضوعات:

- موقع الاتفاقية من النظام القانوني الداخلي.
- الصعوبات التي تعترض تطبيق الاتفاقية.
- كيفية إعمال الاتفاقية داخل الدولة.[3]

و هذه التقارير لا تتضمن إدانة و لا محاسبة, و إنما تهدف إلى التأثير من حيث صياغة النصوص التشريعية و كيفية تطبيقها.

يجوز للجهاز التعاهدي الاستعانة بخبراء الوكالات المتخصصة كما جاء في نص المادة 3/40 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.[4]

---

[1] عمر الحفصي فرحاتي. المرجع السابق, ص: 101.

[2] عمر الحفصي فرحاتي, نفس المرجع, ص: 102.

[3] أبو الخير أحمد عطية عمر, المرجع السابق, ص: 64.

[4] أبو الخير أحمد عطية عمر, نفس المرجع, ص: 102.

ينطوي الفحص على أسئلة محددة و فنية تطرح من اللجنة طبقا لترتيب الاتفاق الدولي, و تعقب بإجابة من ممثلي الدولة لينتهي الأمر بصياغة الجهاز الدولي لملاحظات و تعليقات توجه إلى الدولة من خلال تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.[1]

رابعا: اصدار التعليقات و البيانات العامة

بالإضافة إلى فحص تقارير الدول الأطراف تعتمد كل من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية ولجنة حقوق الطفل تعليقات و بيانات عامة تحاول من خلاله إلقاء المزيد من الوضوح والتحديد على محتوى الحقوق المعترف بها في الاتفاقيتين. و الهدف من التعليقات والبيانات العامة هو مساعدة الحكومات على إعمال الحقوق المعترف بها بالإضافة إلى التركيز على أوجه النقص في التقارير المقدمة, و تحسين إجراءات فحص التقارير, وتهدف أيضا إلى أن تكون عاملا مساعدا و محفزا للدول و الوكالات المتخصصة بتفعيل الجهود فيما يخص حقوق الطفل بما يؤدي إلى إعمال هذه الحقوق بشكل مضطرد ومنها حق الطفل في التعليم.

الفرع الثالث

آليات إنفاذ الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل

وضعت الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل آليات وإجراءات محددة ألزمت بها كافة الدول الموقعة عليها لتنفيذ بنودها وتتمثل هذه الاليات فيما يلي:

الآليات الخاصة لإنفاذ الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والآليات المستقلة الخاصة لتلقي شكاوى الأطفال ومتابعتها.

[1] عصام أحمد محمد الزناتي, المرجع السابق, ص: 205-207.

أولا: الآليات الخاصة لإنفاذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

وضعت الاتفاقية اليات وإجراءات:

- التشريعات: في إطار تفعيل بنود الاتفاقية ألزمت كل دولة طرف لمراجعة قوانينها الوطنية تماشيا مع أحكام الاتفاقية وتوفير الإطار التشريعي وقد قامت الجزائر وقد قامت الجزائر في هذا الإطار في بإصدار قانون حماية الطفل[1].

الذي جاء بالقواعد القانونية الخاصة لحماية حقوق الطفل هو ما يتفق مع روح الاتفاقية الدولية للحقوق الطفل بما في ذلك حماية حق الطفل في التعليم.

- التنسيق

تهدف الاتفاقية لتحقيق لحماية حقوق الطفل في كافة أشكالها منها المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية وهو ما يتطلب التنسيق المستمر مع كافة الجهات المعنية من خلال انشاء آليات حماية حقوق الطفل داخل المراكز و المصالح المتخصصة[2].

ثانيا: آليات مستقلة خاصة بتلقي شكاوى الأطفال ومتابعتها

وذلك من خلال التزام الدول الأطراف المشاركة في الاتفاقية لإنشاء مكتب خاص معني بتلقي كافة شكاوى الأطفال ومتابعة حلولها تماشي مع مبادئ حماية و دعم حقوق الطفل من خلال تنفيذ المهام التالية:

1- جمع وتحليل البيانات

حثت الإتفاقية كافة الدول على جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالطفل والتي تعد بمثابة القاعدة التي ينطلق منها رسم وتنفيذ السياسات البرامج الخاصة بأعمال

[1] القانون رقم15 / 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بقانون حماية الطفل.

[2] سيد محمدين، حقوق الإنسان، 2005، بدون دار النشر ، ص 146.

الإتفاقية، وفي هذا الإطار تعمل الجزائر جاهدة على تطوير البيانات الخاصة لحماية الطفل[1].

2- تعبئة الموارد

تنص المادة الرابعة من اتفاقية حقوق الطفل على تعبئة الدول لكافة الموارد المتاحة لتنفيذ حقوق الطفل بمختلف أشكالها، وقد خصصت الجزائر في هذا الإطار وخاصة في مجال التعليم برامج ضخمة من أجل إصلاح قطاع التعليم[2].

3 سيد محمدين، المرجع السابق ، ص 148.

[2] سيد محمدين، نفس المرجع ، ص 148.

المبحث الثاني

دور بعض المنظمات الدولية المتخصصة

في حماية حق الطفل في التعليم

بعد أن تناولنا بشيء من التفصيل آليات الحماية الدولية على مستوى أهم أجهزة الأمم المتحدة و بعض الأجهزة الاتفاقية وما تهدف إليه من تعزيز و توفير للحماية لأحد أهم حقوق الإنسان, و هو الحق في التعليم أو بالأحرى حق الطفل في التعليم, و هي تلعب دورا هاما في تحقيق تلك الحماية.

إلا أنه و استكمالا للبحث يجدر بنا أن نتعرض إلى دور بعض المنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال. و من المعلوم بأن العلاقة بين الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة هي علاقة تنسيق فالأمم المتحدة تعمل على تنسيق علاقاتها مع هذه المنظمات في مجال تخصصها.

و بما أن موضوع دراستنا هو توفير مزيد من الحماية للطفل و حقه في التعليم فسنقتصر في دراستنا هذه على وكالتين أو منظمتين متخصصتين في مجال بحثنا والدور الهام الذي تلعبه كآليات للحماية بخصوص حق الطفل في التعليم. و هما على التوالي منظمة اليونسكو و دورها في حماية حق الطفل في التعليم في المطلب الأول, أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة و دورها في هذا المجال.

المطلب الأول

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)

و دورها في حماية حق الطفل في التعليم

يشكل التعليم الأولوية الرئيسية لمنظمة اليونسكو باعتباره أحد أهم حقوق الإنسان, و تزداد أهميته حينما يتعلق الأمر بالطفل الذي يجب أن يحظى بأكبر قدر من الحماية في

هذا الميدان, لدا كان الاهتمام من طرف المنظمة كبيرا من أجل تأكيد و ترقية و حماية هذا الحق. و لأهمية دور المنظمة في هذا المجال سنقوم بما يأتي:

تعريف و مهام المنظمة في الفرع الأول و في الفرع الثاني سنتطرق إلى دور المنظمة في تأكيد الحماية الدولية بالنسبة لحق الطفل في التعليم.

الفرع الأول

تعريف المنظمة و مهامها.

أولا: تعريف المنظمة

منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة أو ما يعرف اختصارا باليونسكو (UNESCO) هي وكالة متخصصة تتبع منظمة الأمم المتحدة , تأسست عام 1945، وهي تتألف من 193 دولة عضوا بعد انضمام جنوب السودان إليها، إضافة إلى ثمانية أعضاء منتسبين[1].

تنتمي منظمة اليونسكو إلى عائلة الأمم المتحدة وتشاطرها مُثلها وأهدافها أي: السلام والأمن، والعدالة وحقوق الإنسان، وتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي وتحسين مستوى المعيشة.

يقع مقر اليونسكو في العاصمة الفرنسية باريس، في مبنى حديث واستثنائي افتتح عام 1958، لكن أعيد ترميمه في المدة الأخيرة. وللمنظمة أيضا أكثر من 50 مكتبا ميدانيا في جميع أنحاء العالم.

ثانيا: أجهزة المنظمة

يتكون الهيكل التنظيمي من ثلاثة أجهزة رئيسية هي: المؤتمر العام و المجلس التنفيذي, و الأمانة العامة إضافة إلى اللجان الوطنية والتي أشار ميثاق المنظمة إلى

[1] الموقع الإلكتروني للجزيرة http://www.aljazeera.net

أهمية تشكيلها بهدف تنفيذ برامج المنظمة في مختلف الدول و تحقيق الاتصال بين الهيئات الوطنية المختصة داخل كل دولة بقضايا التربية والتعليم و الثقافة بين اليونسكو[1]

1. المؤتمر العام

يتألف المؤتمر العام من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة الذين يمَثلون عادة على المستوى الوزاري. ولدى انعقاد كل دورة من دورات المؤتمر العام يقوم عدد من رؤساء الدول أو الحكومات بإجراء زيارات رسمية لليونسكو.

تُعقد دورات المؤتمر العام مرة كل عامين ويحضرها أيضا ممثلون من الأعضاء المنتسبين ومراقبون من الدول غير الأعضاء كما تحضرها منظمات دولية حكومية وغير حكومية.

يحدد المؤتمر العام خطوط سياسة المنظمة والنهج العام الذي تسلكه خاصة من خلال دراسة واعتماد البرنامج والميزانية لفترة العامين، ووضع وثائق تقنينية دولية واعتماد عدد من القرارات بشأن موضوعات هامة ترتبط بمجالات اختصاص المنظمة.

ينتخب المؤتمر العام أعضاء المجلس التنفيذي وينظم انتخاب أعضاء مختلف الهيئات الفرعية. ويقوم أيضا بانتخاب المدير العام لليونسكو كل أربع سنوات.

2. المجلس التنفيذي

يعتبر المجلس التنفيذي بمثابة مجلس إدارة لليونسكو, فهو يحضّر أعمال المؤتمر العام ويسهر على حسن تنفيذ قراراته, وتُستمد مهام المجلس التنفيذي ومسؤولياته بصورة رئيسية من الميثاق التأسيسي ومن النظم والتوجيهات التي يصدرها المؤتمر العام.

كما أن بعض قرارات المؤتمر العام تكمّل هذه القواعد, وفي كل فترة عامين، يكلف المؤتمر العام المجلس التنفيذي ببعض المهام المحددة, وتُستمد بعض صلاحياته الأخرى

[1] الموقع الالكتروني لليونيسكو http:/www.unisco.org

من اتفاقات مبرمة بين اليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية,

والمؤتمر العام هو الذي ينتخب أعضاء المجلس التنفيذي البالغ عددهم 58 عضواً.

ويعتمد اختيار ممثلي الدول الأعضاء بصورة رئيسية على تنوع الثقافات التي يمثلونها وعلى أصولهم الجغرافية؛ وتجري عمليات تحكيم معقدة للتوصل إلى توازن فيما بين مختلف مناطق العالم، ويبيّن هذا التوازن الطابع العالمي للمنظمة. ويجتمع المجلس التنفيذي مرتين في السنة.

3. الأمانة العامة

تتألف الأمانة من موظفين دوليين معينين في باريس, و في المكاتب الستين التابعة للمنظمة و الموزعة في كافة أنحاء العالم, و هي مسؤولة عن تنفيذ البرامج دخل في مجال التي اختصاصها.

ثالثا: مهام و نشاطات المنظمة

تنشط المنظمة في مجالات متعددة منها الثقافة، والتربية، والعلوم الطبيعية، والعلوم الإجتماعية والإنسانية والاتصال والمعلومات. وفي كل من هذه المجالات تسعى المنظمة لتحقيق أهداف سطرتها لنفسها. ففي مجال التربية و هو ما يهمنا في بحثنا نجد أنها تعمل على:

- تمكين الجميع من التعليم, وعلى كافة المستويات.
- العناية بالتعليم في مرحلة الطفولة.
- الاهتمام بمناهج التعليم من خلال تبادل المعلومات بشأن السياسات فس مجال التعليم.
- الاستعانة بالتعليم قصد توطيد التفاهم والتعاون الدولي من خلال تبني تربية وطنية و دولية.

الفرع الثاني

آليات منظمة اليونسكو

بالنسبة لآليات المنظمة و دورها في حماية الحق في التعليم بالنسبة للطفل نجد أنها اتبعت الوسائل الآتية:

أولا: اللجنة المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

وهي الهيئة التابعة للمجلس التنفيدي لليونسكو المنشأة بالقرار رقم(ex 3/3)

1- تأليفها

تتكون مند عام 1952 من موظفين حكوميين, و كانت تسمى " اللجنة المعنية بالاتفاقيات و التوصيات في مجال التعليم" سابقا و الآن و بعد أن اتخذ المجلس التنفيذي لليونسكو القرار رقم (ex-3/3) في الدورة 104 عام 1978. و أطلق عليها " اللجنة المعنية بالاتفاقيات و التوصيات".[1]

2- اختصاصها

تتولى الاختصاص بفحص التقارير الدورية التي تتعلق بالتنفيذ و الرقابة على الاتفاقيات و وضعها موضع التنفيذ, و كدا توصيات اليونسكو للدول الأعضاء (كلما طلب المجلس التنفيذي منها ذلك).[2]

و تقبل منظمة اليونسكو البلاغات و الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية التي تتوافر على الشروط التالية:

[1] نبيل مصطفى ابراهيم, المرجع السابق, ص: 254.

[2] نبيل مصطفى ابراهيم, المرجع السابق, ص: 254.

- أن لا يكون مقدم الشكوى مجهولا بأن تكون موقعة من شخص أو منظمة معلومة الهوية.
- أن تكون الشكوى أو البلاغ متعلقا بانتهاك حق من الحقوق الداخلة في اختصاص المنظمة سواء ورد في ميثاقها أو في الوثائق الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان.
- أن تتضمن الشكوى أو البلاغ أدلة اتهام و أن لا يكون مبنيا على معلومات مصدرها الوحيد وسائل الإعلام.
- أن يكون مقدم البلاغ أو الشكوى قد استنفد طرق التظلم الداخلية المتاحة و لم يحصل على حقه.
- أن تقدم الشكوى خلال مدة معقولة من تاريخ صدور قرار آخر درجة في التقاضي داخليا.
- أن لا يكون لدى مقدم الشكوى أو البلاغ مانعا من اتصال اليونسكو بالحكومة المعنية.[1]
- التعاون و التنسيق مع الآليات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ و تطبيق نصوص حقوق الإنسان.

ثانيا: لجنة التوفيق والمساعي الحميدة

مند أن اعتمد في 1962/12/10 البروتوكول الخاص بإنشاء آلية لجنة التوفيق و المساعي الحميدة, يناط بها فحص و توصية أية خلافات قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.[2]

[1] عمر حفصي فرحاتي, وآخرون , المرجع السابق, ص: 168.

[2] نبيل مصطفى ابراهيم, المرجع السابق, ص: 255.

1- نشأة اللجنة

أقرت اللجنة بروتوكولا خاصا بإنشاء لجنة للتوفيق و المساعي الحميدة, و قد اعتمد البروتوكول في المؤتمر العام لليونسكو بتاريخ 10 ديسمبر 1962, و دخل حيز النفاد بتاريخ 24 أكتوبر 1968.[1]

2- إختصاصاتها

أ. لقد أنيط بهذه اللجنة البحث عن تسوية لأي خلاف قد ينشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة.[2]

ب. المنازعات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية أو تفسيرها, و يجوز للجنة في أية مسألة محالة إليها أن تدعو الدول الأطراف في النزاع إلى موافاتها بكافة المعلومات ذات الصلة.

ثالثا: نظام التقارير

ورد النص على نظام التقارير في المادة 04 الفقرة 06 من الميثاق التأسيسي للمنظمة, و كذلك المادة 08 التي تنص بأن ترسل كل دولة عضو في المنظمة تقارير عن القوانين و اللوائح و الاحصاءات المتعلقة بمؤسساتها و نشاطها في مجال التعليم. كما ورد النص على نظام التقارير الدورية في المادة 07 من اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.[3]

[1] محمد شريف بسيوني, المرجع السابق, ص: 349.

[2] عمر الحفصي فرحاتي, المرجع السابق, ص: 168.

[3] محمد شريف بسيوني, المرجع السابق , ص: 346.

المطلب الثاني

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

تلعب منظمة الأمم المتحدة للطفولة دورا هاما في حماية حق الطفل في التعليم، وقد كانت لها إنجازات وجهود على المستوى الدولي وفي جميع الظروف.

وبالنظر للدور الهام الذي لعبته هذه المنظمة في مجال التعليم ومجالات أخرى نالت بذلك جائزة نوبل سنة 1965 تقديرا لجهودها.

نتناول في الفرع الأول التعريف بمنظمة اليونيسيف، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى أهم نشاطاتها في ميدان التعليم.

الفرع الاول

التعريف بمنظمة اليونيسيف

اليونيسيف (UNICEF) اختصارا ل: united nations childrens emergency fund أو منظمة اللأمم المتحدة للطفولة تأسست في 11 كانون الأول /ديسمبر 1964 بفضل تصويت بالإجماع في الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة. وتقرر وقتئذ أن يقدم صندوق الأمم المتحدة الدولي لرعاية الطفولة، كما كان يعرف آنذاك بتقديم إغاثة قصيرة الأجل للأطفال في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية في أوروبا.

وكانت اليونيسف، كما هي الآن تموَّل بالكامل من التبرعات، وعندما لُبيت احتياجات أطفال أوروبا فور انتهاء الحرب، واستمرت اليونيسف في عملها بعد الحرب بوصفها منظمة تابعة للأمم المتحدة و هي الوكالة الحكومية الوحيدة المكرسة للأطفال

على وجه الحصر، والمفوضة من قبل حكومات العالم لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاهيتهم[1].

وتشترك منظمات المجتمع المدني، بما فيها الشركاء من المنظمات الدولية غير الحكومية، بشكل كبير في أعمال اليونيسف في 158 دولة تمارس فيها اليونيسف نشاطها, كما يتم التشاور مع المنظمات غير الحكومية في المقر الرئيسي حول صياغة السياسة, وحالياً توظف اليونيسف أكثر من سبعة آلاف شخص يعملون في 155 بلد في سائر أنحاء العالم.

الفرع الثاني

اهتمامات المنظمة بمجال تعليم الأطفال

يظل التعليم شغلاً شاغلاً وأولوية أولى، ومن ثم فإن البرنامج العالمي لتعليم الفتيات، أحد محاور اهتمام اليونيسيف، يساعد على تحقيق هدف التعليم ذي الجودة لجميع الأطفال.

فمبادرة الأمم المتحدة لتعليم الفتيات التي تقودها اليونيسف، فهي شراكة بين المنظمات الملتزمة برأب الفجوة بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي. وتوفر المبادرة الدعوة والدعم الفني لتصميم وتمويل وتنفيذ خطط التعليم الوطنية. وتقدم إلى المعنيين الذين يشملون وكالات منظومة الأمم المتحدة، والحكومات، والبلدان المانحة، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمجتمعات المحلية والأسر منهاج عمل، وتحشد جهودها لكي تلتحق الفتيات بالمدارس.

و تعد اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارئ جزءاً من جهود إصلاح الأمم المتحدة الرامية إلى زيادة فعالية الإغاثة الإنسانية. إن اليونيسف وتحالف إنقاذ الطفولة هما الوكالتان الرائدتان في هذه الشراكة التي تتمثل مهمتها على

[1] خليل حسين، النظرية العامة والمنظمات العالمية، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط 1، 2010، ص 495.

الصعيد القطري في توضيح أدوار ومسؤوليات ومساءلة الشركاء من المنظمات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير التابعة للأمم المتحدة، بغية استئناف الدراسة في المدارس أثناء أزمات معينة. وهي تسعى أيضاً إلى تحسين تنسيق الجهود الرامية إلى إعادة بناء النظم التعليمية في المراحل الانتقالية بعد انتهاء الأزمات.

ويتطلب تحقيق تعميم التعليم والمساواة بين الجنسين التزاماً عالمياً حقاً. ويجب على الحكومات والمجتمع المدني، والوكالات وغيرها من الجهات المعنية الرئيسية، أن تعمل معاً لمساعدة جميع الأطفال، في جميع بلدان العالم، على إحقاق حقهم الثابت في التعليم الجيد.[1]

[1] – الموقع الالكتروني لمنظمة اليونيسيف http://www.unicef.org/arabic/

الخـــاتمة

خاتمة

من خلال دراستي لموضوع حق الطفل في التعليم و ما يجب توفيره لهذا الحق من حماية قانونية على المستوى الدولي و بالأحرى على صعيد الأمم المتحدة من مبادئ و نصوص قانونية و آليات و التي ساهمت إلى حد بعيد في ضمان التزام الدول باحترام و توفير الحماية لهذا الحق لاسيما بالنسبة للأطفال, و هي الفئة التي تحتاج إلى مزيد من العناية و من هنا نخلص إلى جملة النتائج الآتية:

- الطفل هو ذلك الإنسان الذي لم يبلغ سن 18 سنة.
- التعليم هو مجموعة الإستراتيجيات والأساليب التي يتم من خلالها تنمية المعلومات والمهارات والاتجاهات عند الفرد أو مجموعة من الافراد سواء كان ذلك بشكل مقصود بواسطة الفرد نفسه أم غيره.
- الحماية الدولية هي مجموعة الإجراءات الإشرافية والرقابية التي تتخذها المنظمات الدولية لضمان تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كما هو الحال في أجهزة الأمم المتحدة الفرعية والرئيسية.
- بواكير الاعتراف للطفل بحقه في التعليم على المستوى الدولي كانت في إطار عصبة الأمم المتحدة.
- تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عددا من المواد تتعلق بحق الطفل في التعليم بصفة عامة, لاعتباره من حقوق الإنسان الأساسية, والطفل كإنسان يجب أن يكون أول المستفيدين من هذا الحق لأنه ينتمي إلى الفئة الضعيفة التي تحتاج إلى مزيد من الحماية والرعاية من قبل المجتمع الدولي.
- أكد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق الطفل في التعليم, وأن يكون هذا التعليم الزامي ومجاني وأن يأخذ بعين الاعتبار المعتقدات الدينية والخلقية للمجتمع في برامج التعليم.
- تعتبر اتفاقية حقوق الطفل المعاهدة الدولية الوحيدة التي وضعت تعريف محدد للطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل

ذلك بموجب القانون المنطبق عليه, وهو الأمر الذي لم يسبق أن عالجته أية اتفاقية وقد شجعت لجنة حقوق الطفل الهيئة المشرفة على رصد ومتابعة الاتفاقية الدول على مراجعة سن الرشد بما يتفق مع نص الاتفاقية.

- تعتبر اتفاقية حقوق الطفل المعاهدة الدولية الوحيدة التي تعطي بشكل واضحا دورا للمنظمات غير الحكومية في رصد تنفيذها.
- تتدرج في إطار الحماية الدولية لحق الطفل في التعليم آليات عالمية تتمثل في مجموع الأجهزة التابعة للأمم المتحدة وكذا بعض المنظمات الدولية المتخصصة كاليونيسكو و اليونيسيف.

و مع النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث اتضح لي أنها لم تكن كافية و يعتريها كثير من النقص و العجز بالنظر إلى الواقع المعاش سواء في الظروف العادية أو غير العادية و بخاصة في أيامنا هذه و ما تشهده الكثير من البلدان لاسيما العربية من ظروف معيشية صعبة و نزاعات مسلحة أثرت كثيرا على ضمان التزام الدول بحماية حق الطفل في التعليم , و قد يعود السبب في هذا النقص أيضا إلى طبيعة هذا الحق و ترتيبه في سلم الأولويات, إذ يعتبر عند الدول التي تعاني شحا في الموارد المالية من الحقوق التي لا تحظى بكامل الحماية.

و لهذه الأسباب و غيرها اقترحت جملة من التوصيات تتمثل فيما يأتي:

توصيات

- ضرورة الاستفادة من بعض التجارب على المستوى الإقليمي التي أثبتت نجاعتها فيما يخص آليات الحماية في إطار الإتحاد الأوروبي
- وجوب إزالة التناقض بتوحيد سن الرشد للأطفال في الحالات العادية وغير العادية.
- تحديد نطاق الأهداف التي يتعين توجيه التعليم لتحقيقها.

- وجوب إعادة النظر في النص على مبدأ الإعمال التدريجي للحق في التعليم لعدم إعطاء مزيد من المبررات لدول الفاشلة في انتهاج سياسات وطنية ناجحة في ميدان حق الطفل في التعليم.
- تشجيع الدول الفقيرة من أجل إيجاد موارد إضافية عن طريق خلق فرص للإستثمار في البلاد تنعكس إيجابيا على زيادة مصادر لتمويل المشاريع ذات الصلة بإعمال حق الطفل في التعليم و بناء المدارس في المناطق النائية والعمل على زيادة التأطير بالنسبة للمعلمين.

قائمة

المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

*** المصادر**

القرآن الكريم

الأحاديث النبوية

القواميس

1.قاموس المنجد الأبجدي

2.مجمع اللغة العربية, المعجم الوسيط, ج 1 .

3.المنجد الابجدي / ط1 , دار المشرق , بيروت لبنان .

4.بسام عبد الله , قاموس نوبل , دار الكتاب الحديث 5011.

5.أحمد مختار عمر , معجم اللغة العربية المعاصرة, دار النشر عالم الكتاب, القاهرة 2008

6.احمد بن نعمان , المفتاح , قاموس عربي , شركة دار الامة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ,ط الأولى 2001 .

*** المراجع العامة :**

1. الدكتور العربي بختي , حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية و الاتفاقيات الدولية , ديوان المطبوعات الجامعية 11 -2013 .

2. الدكتور محمد حميد الرصيفان , حقوق الطفل في التشريعات الوضعية و المواثيق الدولية (دراسة مقارنة)) دار وائل للنشر , الطبعة الأولى 2013 .

3. محمد بن علي الشوكاني , فتح القدير ج 2 .

4. محمد يوسف علوان وآخرون , القانون الدولي لحقوق الإنسان دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن ط1 : 2009 الجزء الأول .

5. .محمد احمد طه ,الحماية الجنائية للطفل المجني عليه , مركز الدراسات و البحوث , اكاديمية نايف للعلوم الامنية , الرياض 2006 .

6. الدكتور محمد الصغير بعلي , المدخل للعلوم القانونية , دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة الجزائر 5006 .

7. محمد السيد علي , موسوعة المصطلحات التربوية , دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة , عمان الاردن ,ط الاولى.
8. حسين أحمد الخشن, حقوق الطفل في الاسلام, دار الملاك للطباعة و النشر, بيروت ,لبنان
9. عمر عمتوت, موسوعة المصطلحات القانونية و قواعد الشريعة الاسلامية, دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 243.
10. مدحت غسان, الحماية الدولية لحقوق الانسان, دار الراية للنشر و التوزيع, الأردن 2012
11. طارق الزوبعي و آخرون, مركز الكتاب الأكاديمي, الأردن, 2014
12. محمد شريف بسيوني, حقوق الانسان (دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية), دار العالم للملايين, بيروت, لبنان 1989.
13. حسام الدين الأحمد
14. عمر الحفصي فرحاتي و آخرون, آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان و حرياته الأساسية, دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان الأردن ط1, 2012
15. نبيل مصطفى ابراهيم, آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان, دار النهضة العربية, القاهرة.
16. نعمان عطا الله الهيتي, حقوق الانسان (القواعد و الآليات الدولية), دار رسلان للطباعة و النشر و التوزيع, سوريا, دمشق ط1, 2007.
17. أبو الخير أحمد عطية, الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الانسان, دار النهضة العربية, مصر ط1, 2004
18. عصام محمد أحمد زناتي, حماية حقوق الانسان في اطار الأمم المتحدة, دار النهضة العربية, 1988
19. سيد محمدين, حقوق الانسان, 2005
20. خليل حسين, النظرية العامة و المنظمات العالمية, دار المنهل اللبناني, بيروت ط1, 2010

*** القوانين و القرارات**

1. الأمر رقم75/58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13 , ج ر رقم 31 بتاريخ 2007/05/13 .
2. القانون رقم:11 /84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 , الجريدة الرسمية رقم :15 بتاريخ 2005/02/27 .
3. الامر رقم :75/59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم :05-02 المؤرخ في 2005/02/06 , الجريدة الرسمية رقم :11 بتاريخ 2005/02/06 .
4. القانون رقم :09/11 , المؤرخ في 1990/04/21 المتضمن قانون علاقات العمل المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم :97-03 المؤرخ في 1997/01/11 , الجريدة الرسمية رقم :03 بتاريخ 1997/01/12 .
5. المادة 25 من القانون المدني الجزائري .
6. القانون رقم15 / 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بقانون حماية الطفل.
7. المادة 06 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان , اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 أ (د-3) المؤرخ في 1948/12/10
8. اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت بالقرار 44/25 بتاريخ 1989/11/20 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة .تاريخ ا لنفاذ 1990/09/02 .
9. الاعلان العالمي لحقوق الطفل اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959 .
10. المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة الذي وقع في 1945/06/26 في سان فرانسيسكو
11. و أصبح نافدا في 1945/10/24.

***المقالات**

1. د أحمد رشاد الهواري , التصور القانوني والشرعي للحق , مركز الاعلام الامني البحرين

http:/www.policemc.gov.bh

***الرسائل**

1. ميلود شني , الحماية الدولية لحقوق الطفل, رسالة ماستر جامعة محمد خيضر, بسكرة 2014 .
2. عبد الحليم بن مشري, واقع حماية حقوق الانسان في قانون العقوبات الجزائري, رسالة ماستر, جامعة محمد خيضر بسكرة.

***المواقع الإلكترونية**

موقع الجزيرة الإلكتروني http:/www.aljazeera.net

منتديات الشامل http:/www.echamel.net/vb/sh

موقع اليونيسيف الرسمي http:/www.unicef.org

موقع اليونيسكو الرسمي http:/www.unisco.org

***المختصرات**

ط: الطبعة

ج: الجزء

ص: الصفحة

ج ر: الجريدة الرسمية

الـفـهرس

الفهرس.....

الموضوع.	الصفحة
مقدمـــة.	أ,ب,ج
الفصل الأول: ماهية الطفل والحماية الدولية الواجبة لحقه في التعليم.	06
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي.	07
المطلب الأول: مفهوم الطفل وحقه في التعليم.	07
الفرع الأول: تعريف الطفل	07
أولا. التعريف اللغوي للطفل.	07
ثانيا. تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية.	08
ثالثا. التعريف القانوني للطفل.	10
رابعا.تعريف الطفل في فروع أخرى.	13
الفرع الثاني: تعريف الحق في التعليم.	15
أولا. تعريف الحق.	15
ثانيا. مفهوم التعليم.	17
المطلب الثاني: مفهوم الحماية الدولية.	22
الفرع الأول: تعريف الحماية الدولية.	23
أولا. التعريف اللغوي للحماية الدولية.	23
ثانيا. تعريف الحماية الدولية من الناحية القانونية.	24
الفرع الثاني: أهمية الحماية الدولية.	24
المبحث الثاني: حق الطفل في التعليم في ظل مواثيق الأمم المتحدة.	26
المطلب الأول: حق الطفل في التعليم في أهم الاتفاقيات الدولية العامة.	27
الفرع الأول: حق الطفل في التعليم ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	27
أولا: حق الطفل في التعليم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .	27

الفهرس.....

ثانيا: حق الطفل في التعليم في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	29
الفرع الثاني: حق الطفل في التعليم في الاعلانات والمواثيق الدولية الخاصة.	31
أولا. الإعلان العالمي لحقوق الطفل 1959.	32
ثانيا. الإتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال التعليم.	34
ثالثا: اتفاقية حقوق الطفل 1989.	35
المطلب الثاني: حق الطفل في التعليم في الحالات الطارئة.	39
الفرع الأول: مفهوم الحالات الطارئة.	39
الفرع الثاني: حق الطفل في التعليم في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949	40
الفرع الثالث: حماية الحق في التعليم بالنسبة للأحداث المحرومين من حريتهم	41
الفصل الثاني: آليات الحماية الدولية لحق الطفل في التعليم.	**44**
المبحث الأول: الآليات الدولية لحماية حق الطفل في التعليم	46
المطلب الأول: الآليات الدولية العامة	46
الفرع الأول: مجلس حقوق الإنسان كبديل للجنة حقوق الإنسان كآلية للحماية الدولية بعد سنة 2006.	47
أولا. مجلس حقوق الإنسان.	48
ثانيا. دور المجلس كآلية دولية للحماية.	49
ثالثا. مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في التعليم	50
الفرع الثاني :اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية كآلية لحماية حق الطفل في التعليم	51
أولا. نشأة اللجنة.	51
ثانيا. تشكيلة اللجنة.	52

الفهرس.....

ثالثا: اختصاصات اللجنة	52
الفرع الثالث :اللجنة المعنية بحقوق الطفل	53
أولا: نشأتها	53
ثانيا : تشكيلة اللجنة	53
ثالثا :اختصاصاتها	53
المطلب الثاني:إجراءات تقديم التقارير من جانب الدول وأنواعها	54
الفرع الأول: مفهوم نظام تقديم التقارير وأنواعها	54
أولا: تعريف نظام تقديم التقارير	55
ثانيا: أنواع التقارير	56
الفرع الثاني:شكل ومضمون التقارير الحكومية	57
أولا: الإجراءات الشكلية	57
ثانيا: القواعد الموضوعية (محتوى التقارير)	58
ثالثا: الإجراءات العامة لفحص التقارير	59
رابعا: إصدار التعليقات والبيانات العامة	60
الفرع الثالث: آليات انفاذ الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل	60
أولا: الآليات الخاصة لإنفاذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل	61
ثانيا: آليات مستقلة خاصة بتلقي شكاوي الأطفال ومتابعتها	61
المبحث الثاني: دور بعض المنظمات الدولية المتخصصة في حماية حق الطفل في التعليم	63
المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) ودورها في حماية حق الطفل في التعليم.	63
الفرع الأول: تعريف المنظمة ومهامها	64
أولا: تعريف المنظمة	64

الفهرس.....

ثانيا: أجهزة المنظمة.	64
ثالثا: مهام و نشاطات المنظمة	66
الفرع الثاني: أليات منظمة اليونيسكو.	67
أولا: اللجنة المعنية بتطبيق الإتفاقيات والتوصيات.	67
ثانيا: لجنة التوفيق والمساعي الحميدة.	68
ثالثا: نظام التقارير	69
المطلب الثاني: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).	70
الفرع الأول: التعريف بمنظمة اليونيسيف	70
الفرع الثاني: اهتمامات المنظمة بمجال تعليم الأطفال	71
الخـــــــاتمة.	**74**
قائمة المراجع.	**78**
الفهـــــــرس.	**83**